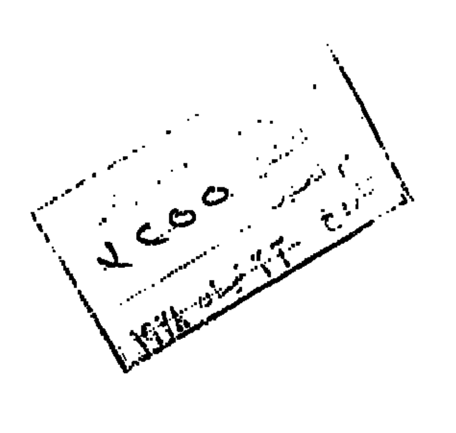






ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الخامسة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة العاشرة

المعقودة يوم السبت ٨ ربيع اول ١٣٩٢هـ . الموافق ٢٢ نيسان ١٩٧٢م .

(العدد ١) (المجلد ١٧)

جدول الاعمال

صفحة

الاردن . الجريدة الرسمية . ملحق مجلس النواب
الجزء السابع عشر ، الاعداد ١٠ _ ١٧
١٩٧٢

* كلمة سعادة النائب محمد المنور الحديد يرحب بعودة جلالة الملك المعظم وشكر الوفد الصحفي الاردني لموقفه في مؤتمر الصحفيين العرب في بغداد .

** كلمة سعادة النائب السيد محي الدين الحسيني حول الأوضاع الراهنة ونقل مقر الجامعة العربية من مصر

*** كلمة سعادة النائب السيد محمد ظافر زيد الكيلاني حول الاوضاع الراهنة ونقل مقر الجامعة العربية من مصر .

***** تقرر ارسال برقية الى رئيسة وزراء الهند حول الافراج عن آلاف الاسرى الباكستانيين (انظر الوقائع في آخر العدد) ص ١٠٥٥

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة ١١ صباحا من يوم السبت الواقع في ٢٢/٤/١٩٧٢ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة : امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الدويب ، ادوارد خميس ، موسى عايده ، صدقي الجعبري ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، محمد سعيد اليونس ، شريف القبج ، قاسم الريماوي ، علي الرمحي ، وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولة السيد احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو

وزير الخارجية معالي السيد عبد الله صلاح

وزير دولة معالي السيد اميل الغوري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء معالي السيد مارن العجلوني

وزير الداخلية معالي السيد ابراهيم الحباشنة

وزير الصحة معالي الدكتور السيد محمد البشير

وزير العدلية معالي السيد سالم المساعدة

وزير المواصلات معالي السيد علي حسن عوده

وزير النقل والسياحة والآثار معالي السيد غالب بركات

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي السيد علي عناد خريس

وزير الاقتصاد الوطني معالي الدكتور السيد سعيد النابلسي .

افتتاح الجلسة :

السيد الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته

٢ – تلاوة الارادة الملكية السامية بتمديد مدة الدورة العادية

السيد الرئيس

تتلى الارادة الملكية السامية بتمديد مدة الدورة العادية .

السيد الأمين العام

الرقم ٢٧/١٠/٣/٤٠٥٩

التاريخ ٢٩/٣/١٩٧٢

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بصورة عن ارادة حضرة

صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم المتضمنة تمديد الدورة العادية لمجلس الامة لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ ١/٤/١٩٧٢ .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

« وهنا وقف جميع من في القاعة »

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

تمدد الدورة العادية لمجلس الامة لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ ١/٤/١٩٧٢ .

٢٦/٣/١٩٧٢ . **الحسن بن طلال**

وزير الداخلية — رئيس الوزراء

احمد طوقان — احمد اللوزي

« وهنا جلس جميع من في القاعة »

السيد الحديد نائب عمان

معالي الرئيس

نحمد الله العلي القدير بعودة مليكنا بالسلامة ؟

ثانيا اشكر الصحفيين الاردنيين على موقفهم المشرف بانسحابهم من مؤتمر الصحافيين العرب المنحازين ضد الاردن والمنعقد ببغداد حيث رأوا انه مؤتمر مهاترات ومهازل لا يليق بهذا الظرف العدو يستعد وهم في شتائم ومسبات ، يذكرني بهذه المهازل قبل حرب حزيران سنة ٦٧ ومع هـذا فأن على الصحفيين العرب المنحازين ان يكونوا اجل وأرفع من الولدنات وان يرفعوا أنفسهم الى مستوى المسؤولية وان يحافظوا على كرامة عروبتهم وارجو من المسؤولين ان يقدروا صحافة الاردن وان يقولوا للمحسن انت محسن وللمسيء انت مسيء والسلام عليكم .

السيد الحسيني نائب القدس

معالي الرئيس :

اخواني :

لا اود هنا ان انتقد رؤساء وحكام الدول العربية على تحويلهم اذاعاتهم ووسائل اعلامهم الى آلات نقل الردح والشتم والمسبات فقد كان هذا دأبهم وللأسف منذ مدة طويلة وهذا حقهم ولا أود ايضا أن انتقدهم أو انتقد من يود ان يقطع علاقاته مع دول عربية اخرى فهذا حقهم ولهم التصرف في ذلك ولكنما اتساءل بأي حق اصبح لرئيس دولة عربية معينة الحق في ان يقدم دار الجامعة العربية التي يشترك في ملكيتها جميع العرب وجميع الدول العربية لتصبح هي ايضاً مسرحاً للمسبات والشتائم التي تطلق يميناً ويساراً دون حساب للعواقب ودون تحمل للمسؤوليات وبمـا ان الاردن عضو في الجامعة العربية وبما ان هذه الدولة قد شاركت بتكاليف هذا البناء الموجود في القاهرة فانني اعتقد ان هذا البناء — وان كان موجوداً في القاهرة — يجب ان يعامل وكأنه موجود على أرض عربية مشتركة واذا لم يكن بامكان الدولة في مصر ان تحمي من يذهب للاجتماع او عمل اي شيء في الجامعة العربية فأننا لا نستطيع ان نوافق على ان تبقى الجامعة العربية في القاهرة انهم يتصرفون وكأنهم يملكون الجامعة العربية وملكيتهم للجامعة العربية تعني ملكيتهم للدول الاعضاء في الجامعة ونحن لا نقبل ان تكون دولتنا ملك لأي كان حتى لو كان هذا رئيس اكبر دولة عربية ولو أنني اخرج عن الموضوع فأني ايضـا أود ان اذكر

نقطة اخرى قيلت في الجامعة العربية ، لم يكتف الرئيس المذكور بأن يقدم دار الجامعة العربيـــة للرادحين والشاتمين وانما ايضا جعل من نفسه ولياً لامر الفلسطينيين جميعاً في العالم العربي كاه عندما جعل لنفسه الحق في أن يقول ان هؤلاء يمثلون ويمثلهم فلان وفلان ان الفلسطينيين يمثلون أنفسهم ولا يحق لاي كان ان يدعي بتمثيلهم ولا أن يدعي بأن يعطى هذا التمثيل لأي فئة او جهة معينة حتى لو كان ذلك الرئيس المصري مع احترامي الكامل له كرئيس لدولة عربية والسلام عليكم .

السيد الكيلاني نائب جنين

معالي الرئيس

حضرات الاخوة الكرام .

اسمحوا لي ان اقرأ ــ وأن شئتم ان تقرأوا ــ معي الفاتحة على ارواح نصف مليون فلسطيني في هذا البلد في مخيماتهم وفي تجمعاتهم وفي المدن والقرى زعماء عشائر ووجوه ومخاتير واعيان ونواب ووزراء ــ لا تخافوا ــ وان اقرأ الفاتحة على زعماء فلسطين في الضفة الغربية مبتدئاً بآل الشوافي غزه وبآل الجعبري والخطيب والتميمي وغيرهم في الخليل وبآل الدجاني والنشاشيبي والحسيني في القدس وعلى رأسهم الزعيم الاكبر الحاج امين الحسيني وعلى آل عبد الهادي وآل طوقان وآل المصري وآل الشكعه وجميع زعماء جبل نابلس ــ جبل النار ــ تلك الزعامات التي لم يستطع الانتداب البريطاني بما عمل وبما أقام من اعواد مشانــق في سجن عكا وبالزنزانات المعروفة في سجــن عكا ايضا من كسر شوكة هذه الزعامات ولم يستطع سفاح تركيا جمال باشا باعواد مشانقه ان يقضي عليها ولكن جاء هادم اللذات ومفرق الجماعات ــ الله يخليه لأمه ــ انور أفندي الســادات فقضى على هذه الزعامات بكلمة خرجت من فيه وأنهـا وأسم الله « كبرت كلمة تخرج من افواههم » لقد قضى او حاول القضاء لأنه لا يستطيــع أن يقضي على هذه الزعامات ولا على الفلسطينيين بكلمته ، حــاول ان يقضي عليهم حين اقام من نفسه وصياً على الفلسطينيين وعلى فلسطين ، واقام بدلهم ممثلين لفلسطين وللفلسطينيين من جماعته لا اريد ان اتعرض لهم فقد اصبحوا معروفين لدى الخاص والعــام ، من اين جاءت هذه الغــيرة على فلسطين لانور افندي . الفلسطينيون خاصة لم ينسوا ما كابدوا عندما لجأوا الى مصر في سنة ١٩٤٨ ، لقد ضربت عليهم مصــر طوقــاً من الاسلاك الشائكة واعتبرتهم اجانب لم تسمح لهم بدخول المدن ولم تسمح لهم بالعمل بينما الاردن فتحت ابوابها على مصراعيها واحتضنتهم حكومة وجيشاً وشعباً ومليكاً الى ما لا نهاية ، وفي الآونة الاخيرة لا ننسى ولا ينسى احد ان الحكام في مصر اجبروا بعض الشبان من الفلسطينيين على الخروج من مخادعهم في البيجامــات وسفروهم لامر بسيط وهو لان فئة من الجماعة الذين كانوا هنا تظاهروا وهتفوا ضد المرحوم عبد الناصر لانه قبل بمشروع روجرز ، هذا ما عملته مصر او غير مصر للفلسطينيين ، فمن اين له حق ان يقيم من نفسه وصياً على فلسطين والفلسطينيين وان ينتخب جماعة يمثلون فلسطين واهل فلسطين ما ماتوا ولن يموتوا .

ضجة او ضجة لم يكن لها من مــبرر حــول مشروع الحسين ، الحسين يقول ان هذا الموضوع يكون بعد التحرير ، فتفضل وحرر ، فمثلهم في هذا كمثل الذي يقرأ « ويل للمصلين » يا اخي أكمل الآية « الذين هم عن صلاتهم ساهون » ، « لا تقــربوا الصلاة » اكمل « وانتم سكارى » الحسين يقول هذا المشروع بعد التحرير لماذا لا تقفوا عند المشروع ولا تقولوا بعد التحرير ، مشروع الحسين هو أمنية كل



فلسطيني وكم من سنين طويلة واعوام مرت ونحن نتمنى ونطلب ان يكون للشخصية الفلسطينية حق الظهور فجاء الحسين وقدم لنا هذا على طبق من الفضة وقال: تفضلوا يا ابناء فلسطين يا اخواني هذا المشروع لحفظ حقكم ولاظهار شخصيتكم ، ولكن مع الأسف الشديد – وهذا لامر ما في نفوس الكثيرين – حسناتنا تبدل بسيئات ، وسيئاتهم تبدل بحسنات ، حسناتنا منكورة وسيئاتهم مشكورة وذنوبهم مغفورة ، القضية اذن قضية حزازات شخصية لا علاقة لها بالوطن والوطنية ابداً .

لا ينسى احد ان مصر وعلى رأسها انور الندي قبلوا بمشروع روجرز وطلبوا الى الاردن ان تقبل بمشروع روجرز ومشروع روجرز كما لا يخفى على احد منكم ومن الناس انه اذا قورن بمشروع جلالة الملك الحسين يكون هو بمكان ومشروع جلالة الحسين بمكان آخر ، لم نقم ضجة ولم نثر مثل هذه الاقاويل ولم نقطع علاقات ، ولم ولم ولم الى غير ذلك لكن ما الذي يهدف اليه السيد انور من عمله هذا ؟ انا بحسب رأيي المتواضع ان الذي دفعه لهذا عدة اشياء ، اولا كل زعيم يأتي يحاول ان يجيء بما لم يجيء قط من سبقه وهو يعلم ان الناصرية اصبحت في عقول الكثيرين من ابناء مصر وغير مصر فكيف يريد ان يأتي بما لم يأت المرحوم جمال عبد الناصر فأراد ان يخطو هذه الخطوة ولكنها مع الاسف كانت خطوة الى الوراء ، ثانياً ، اراد ان يغطي فشله الذريع بمحاربة العدو وكلكم يعلم قراره بالسنة الحاسمة ولم يعمل شيئاً ، فأراد ان يصرف انظار الناس عن فشله وعن سكوته على مضض فجاء بقطع العلاقات ليرضي بعض الناس ويكون بديلا عن السنة الحاسمة ، لم يعد يعنينا كثيراً ما قال انور وما عمل وما سيعمل ، لكن الذي يعنينا هو ما تفضل به سعادة الاخ النائب الحسيني وسبقني اليه ومن قبيل التكرار ان اقول : ان الذي يعنينا ويهمنا جداً ان تكون الجامعة العربية مسرحاً او سوقاً للمزايدة على قضية ليست لمصر وحدها ولا الدولة دون اخرى انما هي قضية العرب اجمعين والجامعة مقر الجامعة كما تفضل سعادة الاخ – هي ليست ملكاً لمصر وانما هي لكل دولة عربية فيؤسفنا والله جداً ان يكون في الجامعة ما كان وان تظل الجامعة على هذا المنوال ولذلك ارجو ان توافقوني على ان نطلب بالحاح نقل مقر الجامعة العربية الى بلد آخر كالسعودية مثلا حتى نضع حداً لهذه الترهات وهذه المزايدات وحتى يكون كل من يذهب الى الجامعة العربية لعمل اميناً على نفسه ولا يتعرض لكلام او شتائم او ما شاكل :

بالختام ، اننا نعلنها مدوية شاء من شاء وابى من ابى اننا على عهدنا – اسمحوا ان اقول انني اتكلم كفلسطيني – اننا على العهد واننا لا نزال ولن نزل وسنبقى ملتفين حول جلالة الملك المعظم ونؤيده بقراره وبمشروعه العظيم ، نؤيده بجميع خطواته ونستنكر كل الحملات والتهجمات التي يعانيها هذا البلد من اشقائه العرب ونرجو ان يكون لكل بداية نهاية وان يكون لهذه الترهات حد ان شاء الله ، والسلام عليكم :

٣ – الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازات الواردة .

السيد الامين العام

(أ)

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم ،

ارجو ان انهي لمعاليكم بأنني موفد من قبل شركة الدباغة الاردنية بصفتي المشرف العام وعضو

مجلس الادارة للسفر الى القاهرة لاجراء المفاوضة مع غرفة صناعة الجلود وشركة النصر للتصدير والاستيراد بجمهورية مصر العربية .

فأرجو اجازتي مدة عشرة ايام للسفر الى القاهرة لانهاء هذه المهمة الرسمية .

واقبلوا احترامي .

نائب السلط
محمد خشمان

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على منحه الاجازة المطلوبة؟

الجميع : موافقون .

٤ – تلاوة الكتب والاوراق الواردة

السيد الرئيس

تتلى الكتب والاوراق الواردة .

(أ)

السيد الامين العام

الرقم ١/١٩٩/٤٥٨٧
التاريخ : ١٩٧٢/٤/٦

دولة رئيس مجلس الاعيان
معالي رئيس مجلس النواب

ابعث طيا للعلم بصورة عن برقية سفيرنا في الكويت رقم ٩٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

اثير مشروع المملكة العربية المتحدة في جلسة خاصة لمجلس الامة الكويتي امس بعد تلاوة برقيتي التأييد للمشروع اللتين تلقاهما من مجلس الاعيان والنواب الاردنيين (٠)

ايد المشروع النائب عبد الله الهاشمي ممتدحا خطوة جلالة الحسين اما النائب عبد الكريم الجحيدلي فقد اشار الى رفضه من قبل الحكومة والمجلس وقال ان قطع المعونات الكويتية والليبية عن الاردن دفعت الملك حسين الى تقديمه (٠)

استنكر البرقيتين النائب محمد ناصر الساير معلقا انه كان على المجلس الاردني ان يحمل السلاح بدلا من ارسال برقيات الاثارة اما النائب سامي المنيس فقد ذكر بالاقتراح الذي قدمه اثنان وعشرون نائبا بقطع المعونة نهائيا عن الاردن وطالب بتقديمها الى المجلس في الجلسة القادمة (٠) ارجو نقل ذلك الى مجلس الامة الاردني (٠) تفصيلات الكلام والنقاش بالحقيبة القادمة .

تحياتي

السفير/الكويت

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالتها للجنة الشؤون الخارجية .

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام

الرقم : ٣٨٤٨/٤/٢
التاريخ : ١٩٧٢/٣/٢٣

عطوفة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣٤٦٧/٨/٩/٢٧ تاريخ ٧٢/٣/١٨ المرفق طيه

صورة الشكوى رقم (٩) المقدمة الى مجلس النواب من السيد موسى حسين العوايشة المتعلقة بموضوع طلب احقاق حق شقيقه المرحوم عبد الحسين العوايشة.

اعلمني محافظ العاصمة ان عطوة عشائرية ما زالت قائمة بين الطرفين حيث ستنتهي مدتها بتاريخ ١٩٧٢/٤/١ وان الجهود تبذل لاجراء مراسيم الصلح العشائري حسب الاصول وسوف اعلمكم بما سيتم بهذا الشأن .

واقبلوا الاحترام

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

(اخذ المجلس علما به وسيبلغ المشتكي)

(ج)

السيد الامين العام

الرقم : ٣٠٩٢/١٢٥٣
التاريخ : ١٩٧٢/٣/٢٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٣٢٧٣/١/٩/٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/١١ والمتضمن الشكوى رقم (١٥) المقدمة من السيد ممدوح حمد عبد الهادي الى مجلسكم الموقر .

ارجو ان ابين لمعاليكم بان السيد عبد الهادي قد استلم كامل حقوقه من التعويض عن الفترة الواقعة ما بين ١٩٦٠/١١/١ ولغاية ١٩٦٣/٧/١٣ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ ثم عن الفترة الواقعة ما بين ١٩٦٣/١٠/٦ ولغاية ١٩٦٨/١٠/٦، اما بخصوص بدل عمل ساعات عمل اضافية فان المذكور قد اقام دعوى على هذه السلطة لدى محكمة بداية عمان تحت رقم ٧٢/١٢٨٣ ولا تزال القضية في المحكمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية
المهندس محمود الحوامده

(اخذ المجلس علما به وسيبلغ المشتكي)

(د)

السيد الامين العام

الرقم : ٤٩١٠/٨/٩/٢٧
التاريخ : ١٩٧٢/٤/١٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣١٠/١٦/٢٠/٣ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ .

ارجو ان الفت النظر الى جواب معالي امين العاصمة رقم ٢٨٧١/٤٤/٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧ الموجه لمعاليكم حول الشكوى المقدمة من السيد حسن عودة العقرباوي والمتعلقة بموضوع المجاري العامة والاشتراك بها .

واقبلوا فائق الاحترام .

ع/ رئيس الوزراء
اميل الغوري

الرقم : ٢٨٧١/٤٤/٧
التاريخ : ١٩٧٢/٣/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٣٢٧٠/٦/٩/٢٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/١١ والى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ الصادر عن اللجنة الادارية لمجلس النواب بشأن الشكوى المقدمة من السيد حسن عودة العقرباوي بموضوع ضريبة المجاري ورسوم الاشتراك بالمجاري العامة .

وارجو ان أبين لمعاليكم ما يلي :

ان ضريبة المجاري المقررة بنسبة (٣٪) هي عبارة عن مساهمة مالية فرضت بالاستناد لأحكام

لمواد (٣ ، ٥ ، ٦) من قانون المجاري العامة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ : والتي نصت المادة الثالثة على ما يلي :

« تخضع العقارات الكائنة داخل منطقة امانة العاصمة خلال عشرين سنة تبتدىء من ١/٤/١٩٦٤ بدفع مساهمة سنوية مقطوعة تعادل ثلاثة في المائة (٣٪) من بدل الايجار الصافي المقدر لغايات قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات » .

كما نصت المادة الخامسة من القانون المذكور على ما يلي :

رغما عما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون يستوفى مبلغ المساهمة السنوية عن السنوات الخمس الاولى اعتبارا من ١/٤/١٩٦٤ ، اما مبالغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في اول نيسان من كل سنة من السنين التي تلي تاريخ ربط المجرى الخاص لذلك العقار بالمجرى العام .

كما نصت المادة السادسة فقرة (ب) على ما يلي:

تنتهي المساهمة بانتهاء مدة العشرين سنة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ولا يجوز للأمانة تحصيل اي مبلغ سوى ما استحق لها خلال هذه المدة .

مما تقدم يتضح لمعاليكم طريقة استيفاء الضريبة موضوع البحث والأسس القانونية المعتمدة .

اما بالنسبة لرسوم توصيل المجاري وربط العقار بالمشروع العام فقد فرضت بالاستناد لاحكام المادة (٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة والتي تنص على انه يحق لمجلس الامانة فرض رسوم على طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية على المشتركين بموجب قرار يتخذه وينشر في الجريدة الرسمية ، وهذا الرسم يشابه الرسوم المفروضة على الخدمات العامة الاخرى كالكهرباء والتلفون وما شابه بالاضافة الى ان الامانة مقابل هذا الرسم تقوم بربط العقار بالمجرى على حسابها بما في ذلك نفقات الحفر والانشاء من السور الخارجي للعقار حتى المجرى العام .

وبهذه المناسبة ارجو ان اوضح لمعاليكم بان مجموع رسوم التوصيل التي يمكن الحصول عليها فيما لو تم ربط جميع مجاري العقارات الخاصة الواقعة ضمن حدود منطقة امانة العاصمة والتي تدفع ضريبة مسقفات لوزارة المالية بخط المجاري العامة تقدر بحوالي مليون ونصف المليون دينار ، بينما تقدر التكاليف التي تتكبدها الامانة في تنفيذ وصيانة وتشغيل مشروع المجاري العامة ومياه الامطار ضمن مدينة عمان كما يلي : —

١ — تكاليف تنفيذ المرحلتين الاولى والثانية تبلغ اربعة ملايين دينار بما في ذلك تكاليف التصميم والاشراف .

٢ — تكاليف تنفيذ المرحلة الثالثة بجزئيها والمقرر الانتهاء منها في نهاية عام ١٩٨٠ تقدر بحوالي ثمانية ملايين و (٢٠٠) الف دينار .

٣ — تكاليف التشغيل والصيانة والادارة والاستهلاك تتراوح ما بين ١٩٣ الف دينار — ٦١٣ الف دينار سنويا .

وهذه التكاليف تتزايد سنويا مع توسع المشروع واستكماله ، وان ما قامت الامانة بتنفيذه حتى الآن من المشروع كان بقروض وفوائد بنسبة ٧٪ علاوة على الاقساط المقرر دفعها سنويا .

مما تقدم يتضح لمعاليكم بان الامانة واجهت وما زالت تواجه في تنفيذ استكمال المشروع المذكور عجزا ماليا كبيرا يحتم عليها اجراء بعض التعديلات

على الرسوم المفروضة على المجاري لتغطية التزامات المشروع الكبيرة ، لا سيما وان المشروع ضروري جدا وتنفيذه امر تتطلبه مصلحة المدينة للقضاء على المكاره الصحية ؛

راجيا معاليكم التلطف بالعلم ؛

واقبلوا فائق الاحترام ،

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

(اخذ المجلس علماً بذلك وسيبلغ المشتكي) .

(٨)

السيد الامين العام

الرقم : ٢١٠/ عدليه /٤٠٨١

التاريخ : ٢٩/٣/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/ ٢٠/ ١٦/ ٣٠٨ تاريخ ٢/٣/١٩٧٢ :

ان الموظف السابق السيد رسمي ابو الفيلات صاحب الشكوى المقدمة اليكم كان من جملة الموظفين الذين تم الاستغناء عنهم بموجب القرار الاضافي لنظام الخدمة المدنية بناء على تواص من الوزارات المختصة. وقد تقدم المذكور بعدة استدعاءات وحولت الى اللجنة الاستئنافية الوزارية ووزارة العدلية ، وقد استعرضت اللجنة الوزارية قضيته ولم توص باعادته .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

احمد اللوزي

السيد العظم نائب معان

ليس دفاعاً عن شخص انما هو عرض لجملة من الحقائق ان هذا الشاب السيد رسمي ابو الفيلات يحمل تقريراً بين يدي معالي وزير العدلية رئيسه المباشر بأنه بمستوى جيد جداً وان هذا الشاب وهو على رأس عمله لم توجه له اية تهمة من الناحية الادارية او الناحية الامنية وان مجموعته او عدداً من الشباب الذين اوصت اللجنة بانهاء اعمالهم او فصلهم من الخدمة قد اعيدوا في دفعات وكنا نقرأ بين الحين والآخر في الصحف بأن فلان قد حصل على اذن باستخدامه في وزارة ما ، اما ان يعود الى وزارته او وزارة اخرى وقد تقدم هذا الشاب بطلب ونال عطفاً كريماً من دولة الرئيس بنوع من الرعاية او الوعد بأن ينظر في أمره ، لست ادري ماذا وجدوا في اضبارته بعد ان كتبوا عنه جيد جداً وانه لم يؤخذ عليه اي مأخذ اداري ولا امني ان يحرم فلا يكون من بين الشباب الذين نزلوا في قوائم سواء كان بعد اللجنة او قبل اللجنة لقد اعيد عدد كبير من هؤلاء الشباب يمارسون اعمالهم لمرجو من دولة رئيس الوزارة المختصة ان يبحثوا امره من جديد فلا يحرم العطف الذي اغدق على غيره وشكراً .

(اصوات : نثني على ذلك)

الاستاذ جمو نائب عمان

الواقع الاسس التي بني على اساسها فصل بعض الموظفين والمواطنين تتنافى مع الدستور ومع القوانين المرعية في هذا البلد كلنا يؤمن ان المتهم بريء حتى يثبت ادانته انطلاقا من هذه القاعدة لا يجوز فصل اي موظف من وظيفته الا بعد ان تثبت ادانته او يثبت تقصيره او عدم اهليته للقيام بهذه الوظيفة والذي جرى اكثر من مرة في هذا البلد فصل عدد كبير من الموظفين دون تحقيق او دون توجيه اي تهمة من قريب او بعيد ثم تعود الحكومة وتعيد عددا من هؤلاء المفصولين بعد سنة او بعد ستة اشهر وتدفع لهم الرواتب المتأخرة بدعوى ان الفصل كان غير عادل من هنا نعلم انه لا يجوز فصل الموظف قبل التحقيق ثم

اذا اقرت الحكومة مبدأ اعادة من فصل بعد ستة اشهر او بعد سنة فهذا المبدأ يخالف الدستور والقوانين المرعية لذلك على الحكومة اذا ارادت ان تحقق العدالـــة ان تعيد كل من فصل بموجب هذا القرار ثم ان يجري التحقيق مع الموظفين كلهم فان كانت هناك تهما ثابتة امنية او ادارية فتتخذ الحكومة اجراءاتها اما ان يفصل عدد من الموظفين ثم يعاد من يجد حظا في المراجعة او الوساطة ويترك آخرون هذا يتنافى مع العدالة مطلقا.

السيد العظم نائب معان

اثنى على رأيه كما ثنى على رأيي .

السيد ابو العز نائب معان

الحقيقة انني اثني على كلام عطوفة الشيخ والاخ يوسف اما فيما موضوع رسمي ابو الفيلات الحقيقة صار معه مثل المثل القائل زيد يرث وزيد لا يرث نحن نرى الحكومة يوميا تعين واحد او اثنين من الذين فصلوا وهذا الرجل نحن واثقين منه انه شاب من الناحيتين الامنية والخلقية والقبلية جيد جداً واضبارته جيد جداً لذلك يرجو الحكومة بالحاح ونناشدها الله عز وجل ان تحل مشكلة رسمي ابو الفيلات.

السيد القضاة نائب عجلون

كلمة حول غير هذا الموضوع، موضوع البرقية الواردة من سفيرنا في الكويت .

السيد الرئيس

اذا انتهى الكلام في الموضوع السابق لا مانع ، تفضل يا دولة الرئيس .

السيد رئيس الوزراء ووزير الدفاع

معالي الرئيس

مهمة هذه الحكومة واية حكومة هي المحافظة على الدستور واقامة العدل وتطبيق القوانين والانظمة بامانه وكل ما نستطيع من اخلاص وان الحكومـــة التي كنت اتشرف بان كنت احد وزرائها قد شرعت نظاما اضافياً لتنظيم الجهاز وشكلت لجان لهذا التنظيم الموظف الذي الدينا عليه مآخذ ومحاذير امنية عـــزل في ذلك الزمن وعندما ثبت لدوائر الامن والجهـــات الامنية ان وضعه قد سوي وهذه ظاهرة تعتمد ايضا على اعطاء فرصة وعلى نوع من التعهد ومن هنا اعيد عدد من الموظفين الذين كانوا فصلوا وكنا قد لجأنا لهذا الامر باعقاب ايلول وايلول ومشاكله معروفة لدى الجميع فلا يستغرب ان عاد نفر من الذين كانوا فصلوا بعد ان سويت قضاياهم الامنية واعطوا هذه الفرصة هناك عدد لا يتجاوز اصابع اليد اعيدوا من الذين ليس لهم مشاكل امنية نتيجة اعادة النظر عن طريق لجنة وزارية ضمن المدة التي كانت مقـــررة للنظام في ذلك الحين اما بعد ذلك فلم يعد احد وبطبيعة الحال فكثير من القضايا المتعلقة بالموظفين مما لا يستطاع اثباته قضايا مسلكية وقضايا تتعلق بتصرفات وجدنا ان الافضل كفرم اكيد وصادق على اصلاح الجهاز لا تشوبه شائبة لجأنا الى مثل هذه الاجراءات وايضا يبقى بحساب كل حكومة ان الذي تثبت براءته سيعود وهذا دوما هو موقفنا .

السيد العظم نائب معان

ارجو من دولة الرئيس ان ينال هذا الشاب عطفكم .

السيد الرئيس

يوسف بك .. يوسف بك .

السيد القضاة نائب عجلون

معالي الرئيس

البرقية الواردة من معـــالي السفـــير الاردني بالكويت .

السيد الرئيس

هذه انتهى موضوعها لا يمكن .

السيد القضاة نائب عجلون

لحظة يا سيدي . اقتراح ، انا اقترح ان تحال الى لجنة الشؤون الخارجية . كان لازم تعرض على اللجنة .

(و)

السيد الامين العام

الرقم ٣٠/٢٨/١٨/٤٠٩٧
التاريخ ٢٩/٣/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/٢٠/١٦/٢٠٣ تاريخ ١٢/٢/١٩٧٢ ولاحقا لنسخة كتابي رقم ٣٠/٢٨/١٧/٣٣١٧ تاريخ ١٢/٣/١٩٧٢ المرسلة نسخته اليكم مباشرة بموضوع ايجار المفوضية الاردنية في تشيلي عن الفترة من ١/٤ حتى ١٥/٦/١٩٥٧ .

ابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير المالية رقم ج/١٤/٩/٢٣٥١ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢ المبين به ان المبلغ موضوع البحث قد صرف الى صاحب الاستحقاق بموجب مستند تأدية رقم (٩) تاريخ ١٣/٧/١٩٥٧ فصل (١٥) الخارجية ماده ٤٣ — الايجارات وقد تم دفعه بموجب مستند رقم ١٨٨ لشهر تموز ١٩٥٧ .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الرقم ج/١٤/٩/٢٣٥١
التاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتابكم رقم ٣٠/٢٨/١٧/٣٣١٧ تاريخ ١٢/٣/١٩٧٢ ،

تشير قيود وزارة المالية للسنة المالية ٥٧/٥٨ ان المبلغ موضوع البحث قد صرف الى الوزير الاردني المفوض — سنتياغو/تشيلي وذلك بموجب مستند تأدية رقم(٩) تاريخ ١٣/٧/١٩٥٧ فصل (١٥) الخارجية مادة ٤٣ — الايجارات وقد تم دفعه بموجب مستند الدفع رقم ١٨٨ لشهر تموز سنة ١٩٥٧ .

وبناء على ذلك ارى ان المبلغ صرف لصاحب الاستحقاق في حينه ولا ارى اي حق في مطالبة السيد عيسى الهندك التي مضى عليها اكثر من خمسة عشرة عاما لا سيما وان كافة المستندات والاوراق المختصة بتلك السنين اتلفت لمرور المدة القانونية على الاحتفاظ بها .

وتفضلوا دولتكم بقبول الاحترام

وزير المالية
اليس المعشر

اخذ المجلس علما به وسيبلغ المشتكي

(ز)

السيد الامين العام

الرقم ٢٧/٩/٨/٤١٣٠
التاريخ ٣٠/٣/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم٣/٢٠/١٦/٣٠٤ تاريخ ٢/٣/١٩٧٢ حول الشكوى المقدمة الى مجلس النواب من السيد محمد مسلم سقا الله ورفقاه والمتعلقة بدفع مبالغ من المال الى وكلاء شركة التكنيك الانشائية وابعث طيا بصورة جواب معالي وزير الاقتصاد الوطني عليه رقم م ش/٥/١٨٤٥/٤٧٠ تاريخ ٢٠/٣/١٩٧٢ .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الرقم م ش/٥/١٨٤٥
التاريخ ٢٠/٣/١٩٧٢

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٩/٦/٣٢٧٢ تاريخ ١١/٣/١٩٧٢ المرفق طيا نسخة من الشكوى رقم (١٢) المقدمة الى مجلس النواب من السيد محمد مسلم سقا الله ورفقاه والمتعلقة بدفع مبالغ من المال الى وكلاء لشركة التكنيك الانشائية .

ارجو ان ابين لدولتكم بانه سبق ان قامت مراقبة الشركات بهذه الوزارة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة لها على الشركة المذكورة وتبين بان بعضها يؤلف جرائم يعاقب عليها القانون العام وقد نصحنا المشتكين بالتقدم الى المحكمة المختصة لاقامة الدعوى على الشركة لان المحاكم هي الجهة الوحيدة المختصة بفض المنازعات وتنفيذ العقود والالتزامات وتأمين العدل بين الافراد .

وان قانون الشركات لا يخولنا صلاحية الفصل في المنازعات والاخلال في العقود والالتزامات التي تحدث بين الافراد والشركات . لذا فان على اصحاب العلاقة ان يتقدمو بشكواهم للمحكمة المختصة للنظر فيها حفظا لحقوقهم .

مع الاحترام

وزير الاقتصاد الوطني
سعيد النابلسي

السيد العظم نائب معان :

اشكر معالي وزير العدلية في هذا الموقف حيث اهتم في نفس الموضوع واتصل بالمحكمة في معان وبدأ يبحث عن قضية اصحاب ومدراء هذه الشركة التي احتالت على عدد من المواطنين وانا اريد ان ابين عدداً من المواطنين في حالة فقر لا تمكنهم من ملاحقة القضية في دوائر وزارة العدلية حيث ان هذه الشركة المحتالة قامت بأخذ ما يسمى لدينا تحويشة العمر وقد نصبوا على عدد من ابناء اربد وابناء الكرك وابناء عمان وابناء معان وابناء العشائر المرجو ان يتخذ اجراء اداري من قبل وزارة العدلية بأن يمسك هذا الرجل الذي يقوم بهذه المهمة لان احد الشريكين قد فر خارج الاردن ويخشى ان يفر الشريك الآخر ، ان يلقى القبض عليه تمهيداً لتقديم شكوى عليه في المحاكم لاتخاذ الاجراءات اللازمة والاسيلحق بزميله ويقومان بفتح شركة انشاءات في الكويت أو قطر مهمتها تنقل النصب من محلي الى نصب عالمي يسيء الى سمعة الاردن وشكراً .

السيد الحديد نائب عمان :

اثني على ذلك

السيد الرئيس :

ارجو من معالي الوزير الاهتمام بالموضوع .

(اخذ المجلس علماً بالجواب وسيبلغ لمقدم الشكوى)

(ح)

السيد الامين العام :

الرقم : ٢٧/٩/٦/٤٥١٧
التاريخ : ٥/٤/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/٢٠/١٦/٣٠٣ تاريخ ٢/٣/١٩٧٢ .

ارجو ان الفت النظر الى كتاب معالي وزير المالية رقم أ/٣/١/٢٣١٤ تاريخ ٢٥/٣/١٩٧٢ المرسلة لمعاليكم نسخة مباشرة حول تعديل قانون ضريبة المسقفات ،

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

الرقم أ/٣/١/٢٣١٤
التاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٩/٦/٣٥٤٦ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٨ والمتعلق بالشكوى المقدمة الى مجلس النواب ، بخصوص غرامات ضرائب المسقفات واصدار عفو عن الغرامات السابقة واعطاء المكلفين مهلة لتسديد كافـــة الضرائب ، وارجو ان ابين بان الغرامات تستوفى من المتخلفين عن سداد ضريبـــة المسقفات في مواقيتهـــا المحددة بالاستنـــاد الى قانون ضريبة الابنية والاراضي وهو لا يجيز الاعفاء منهـــا عند تحققها ، علما بان الغرامات قد وضعت في القانون اصلا بسبب ضخامة البقايـــا من الضرائب المستحقة والتي لم تكن مدفوعة ، وكحافز للمتخلفين عن دفع الضريبة ، وعندما وافق مجلس الأمة على هذه الغرامة واصدرها ضمن القانون ، لا بد وأنه قد راعى حث المواطنين على سداد ما عليهم من ضرائب للدولة ، تمكينا لها من توفير الخدمات اللازمة للمصلحة العامة وللمواطنين ، وبدون توفير دفع الضرائب لن تتمكن الدولة من القيام بذلك على الوجه الأفضل .

هذا وان وزارة الماليـــة عندما يستدعي لهـــا المكلفون المتخلفون عن الدفـــع مسترحمين التقسيط بسبب اوضاعهم الماليـــة ، ومثبتين عدم قدرتهـــم بالبينـــات ، تتجاوب معهم في ذلك وتوافق على التقسيط بشكل يكفل مصلحة الخزينة وقدرتهم على السداد .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الماليـــة
أنيس المعشر

(اخذ المجلس علماً به وسيبلغ الرد لمقدمي الشكوى)

(ط)

السيد الأمين العام :

الرقم : ٢٧/٩/٨/٤٦٦٢
التاريخ : ١٩٧٢/٤/٩

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/٢٠/١٦/٣٠٦ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ .

مع قناعـــة وزارة الماليـــة بوجهة نظر السيد عطا الله حجازين ورفقاه الا ان الاوضاع الماليـــة لا تساعد على تعديل نظام علاوة غلاء المعيشة .

واقبلو فائق الاحترام

رئيس الوزراء
احمد اللوزي

(اخذ المجلس علماً به وسيبلغ الجواب لمقدم الشكوى)

— ي —

السيد الأمين العام :

الرقم ٤/٥/٢٨٤
التاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/ ٢٠/ ١٦/ ٢٩٩ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢ .

وبعد التحقيق في قضيـــة المشتكي السيد موسى محمد خليل الشعلان وتدقيق قيود لجان التحقيق التي شكلتها اللجنة الوزارية العليـــا لشؤون النازحين تبين من نموذج التحقيق الاجتماعي الذي اجرى بتـــاريخ ١٩٦٧/٧/١٥ ان المذكور غير محق في طلبه وانه لم يكن من النازحين بعد عام ١٩٦٧ بل كان مقيما في عمان ويسكن في حي المهـــاجرين قبل ذلك بثلاث سنوات .



كما ان لجنة الاعتراضات المؤلفة من أربعة من كبار الموظفين وبرئاسة عطوفة وكيل الوزارة أعادت التحقيق في قضيته بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٠ ورفضت اعتراضه لعدم ثبوت نزوحه . ولهذا لم تصرف لــه اللجنة الوزارية بطاقة اعاشة .

وقد رجوت معالي وزير الشؤون الاجتماعيــة والعمل ان ينظر في موضوع تقديم المساعدة لــه بعد اجراء التحقيق الاجتماعي اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة الوزاريـــة العليا للنازحين
وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

(اخذ المجلس علماً بــه وسيبلـــغ الى مقدم الشكوى)

ــ ك ــ

السيد الأمين العام :

الرقم س/٥٠٤/١/١٠٠/٢٢
التاريخ ١٩٧٢/٣/٢٥

دولة رئيس مجلس الامة

ابعث طيا نسخة كتاب السفارة الاردنيـــة في واشنطن ومرفقها شهادة للنداء الذي تقدم به مجلس النواب الاميركي الى كافة الامم للعمل من اجل احلال سلام عالمي وذلك بمناسبة الرحلة التي قام بها الرئيس نيكسون الى جمهورية الصين الشعبية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام
وزير الخارجية
عبد الله صلاح

نص نداء السلام الموجه من مجلس الكونجرس الاميركي رقم (٨٣) الى البرلمانات العالمية والبعثات السياسية المعتمدة لدى الولايات المتحدة الاميركية .

في الوقت الذي يشارك فيــه الشعب الاميركي جميع الشعوب في العالم الرغبة المخلصة في احلال السلام وتخفيف حدة التوتر بين الشعوب .

وفي الوقت الذي تتبع فيه الولايــات المتحدة سياسة التفاوض دون اللجؤ الى سياسة المواجهة مع الشعوب الاخرى .

وفي الوقت الذي سيقوم فيه رئيس الولايات المتحدة بزيارته التاريخية لجمهورية الصين الشعبية يوم ٢١ شباط عام ١٩٧٢ للتحدث مع قادة هذا الشعب بقصد السعي نحو المزيد من العلاقات العادية بين البلدين وتبادل الاراء في المواضيع التي تهم البلدين .

وفي الوقت الذي يعلق فيه شعب الولايات المتحدة الآمال الكبار لنجاح هذه المهمة التي يقوم بها الرئيس لذا .

يقرر مجلس النواب (وبنفس الــوقت مجلس الاعيان) مايلي : ــ

(١) يحتفل بيوم الاثنين الموافق ٢١ شباط ١٩٧٢ عــلى اساس التضامن المشترك لجهود الرئيس في مساعيه التي يبذلها من اجل تخفيف حــدة التوتر وتحقيق سلام دائم وعادل .

(٢) وبحث جميع قادة الشعوب والرجال من اصحاب النية الحسنة ببذل كل جهد ممكن من اجل احلال سلام ووفاق دوليين بحسب ما جاء بميثاق الامم المتحدة .

(٣) ويطلب من الرئيس اعتبار يوم الاحد ٢٠ شباط ١٩٧٢ كيوم وطني تقام فيه الصلاة من اجل احلال السلام .

(٤) وان ترسل نسخ من هذا القرار لحكام العديد من الــدول وان تسلم للبعثات المعتمدة لجميع الشعوب في العالم .

مصدق
امين عام مجلس النواب
امين عام مجلس الاعيان

السيد العظم نائب معان :

رغم ايماني ان المعسكر الشرقي الشيوعي والمعسكر الغربي الرأسمالي يلتقيان على تأييد الوجــود الصهيوني في ارضنا لكن المح بين السطور مما ينشر عالميــاً ان النفوذ اليهودي غير مسيطر او غير متغلغل في الصين تغلغله في اميركا وانا اشك ان رئيس الولايات المتحدة قد ذهب ليحقق السلام . نحن لا نؤمن بأمريكــا الا انها تساوي الحرب طالما تدعم اسرائيل في وجودهــا بأرضنا وتقدم الفانتوم لاسرائيل وتتجاهل كل متطلباتنا التي تحقق لنا العزة والكرامة وانا أومن واخواني معي في ذلك بأن وجود نيكسون في الصين قد يكون مــن اسبابه محو الفكرة الموجودة في الصين الا يكون لليهود فيها نفوذ واذا كان لنا تـأييد رغم ايماني ايضا بــأن المعسكر الشيوعي يلتقي مع المعسكر الرأسمالي في دعم الوجود الصهيوني ان وجود اميركا في الصين او زيارة نيكسون في الصين لا تساوي في نظرنا الا الحرب والا تكتيل هذه الامم جميعاً حتى تتبرأ من قضيتنا وتتنكر لهذه القضية وتبقى امريكا تتصرف كما تشاء في المنطقة دعما لاسرائيل بالفانتوم والدولار .

السيد القضاة نائب عجلون :

معالي الرئيس
اذا امكن ياسيدي ، هذا النداء لاشك انه نداء مهم وكان الاولى ان تقوم الامانة العامــة للمجلس بتوزيعه على النواب .

هذا اولا ، ثانياً ، لاشك ان لنا تعليق عــلى كثير من المواقف التي يقفها مجلس النواب الاميركي من دعم لاسرائيل ولهذا اقترح حتى يكون الموضوع اكثر دراسة ان يحال الى لجنة الشؤون الخارجية .

السيد المعايطه نائب الكرك :

نعم ، نعم ، هذا هو الكلام الصحيح ، قبل ان يبحث فيه يحال الى لجنة الشؤون الخارجية .

السيد الرئيس :

يحال . . .

السيد الدلقموني نائب اربد :

بعد ان بحث كيف يحال ؟ اسمح لي ان اقول لك بأن الموضوع انتهى ولم يعد هناك داعي له التعليق الطويل الذي تفضل به لايوجد حاجة للبحث فيه في لجنة الشؤون الخارجية ابداً .

السيد الرئيس :

ماهو المانع ؟

« اصوات النواب : مافي مانع »

السيد ابو العز نائب معان :

يحال الى لجنة الشؤون الخارجية .

السيد الرئيس :

اذن يوافق المجلس على احالته الى لجنة الشؤون الخارجية .

الجميع : موافقون .

— ل —

السيد الامين العام:

الرقم ٢٠/٦/٢٢٥٧

التاريخ ١٧/٤/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب عطوفتكم رقم ٣/٢٠/١٦/٥٥٤ تاريخ ١٢/٤/١٩٧٢ بشأن الشكوى المقدمة من السيد فواز ربايعه والمتعلقة بموضوع مطالبته باتعابه لقاء استئجار عمارة في جبل عمان للجمعية الاستهلاكية وبيت سكن لمعالي الوزير السابق .

لقد قمت بالاتصال بالمنظمة التعاونية لبحث موضوع الشق الاول من الشكوى ، وقد افادت المنظمة بانها قد قامت بمقابلة المستدعي /السيد ربايعه وتم الاتفاق معه على مبلغ اتعابه واستلمها نقدا ، اما فيما يتعلق بالشق الثاني — فانني ارى هذا الموضوع يتعلق شخصيا بمعالي الوزير السابق ولا علاقة لهذه الوزاره به:

وتفضلوا عطوفتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

(اخذ المجلس علما به وسيبلغ المشتكي بالجواب)

٥ — الاقتراحات

السيد الرئيس :

تتلى الاقتراحات الواردة.

السيد الامين العام :

(أ)

اقتراح برغبه رقم (٢٥)

تاريخ ١٢/٤/١٩٧٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم من اجل الموافقة على احالته الى الحكومة . قامت وزارة الاشغال العامة مشكورة بفتح طريق لقرية السليحي في العام المنصرم الا انها لم تكمل هذا الطريق . لذا أرجو التكرم من معالي وزير الاشغال العامة العمل على اكمال هذه الطريق وايصالها الى قرية أم الرتم وربط هاتين القريتين ببعضهما . آملا ان يتم ذلك في هذه السنة .

واقبلوا فائق الاحترام.

محمد الخشمان

نائب محافظة السلط

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الامين العام :

اقتراح رقم ٢٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

حيث ان الفقره (أ) من قانون التقاعد العسكري لعام ١٩٥٩ جاءت تحرم الضابط الذي حكم بجريمة مخله بأمن الدوله الداخلي من كافة حقوقه التقاعدية وبما ان قانون العفو العام الصادر بتاريخ ١٩٦٥ قد اعفى بعض هولاء المحكومين من العقوبة وبما ان اثنين من هؤلاء لم تعد اليهم حقوقهم التقاعدية لعدم وجود نص في القانون فاننا نرجو ان تتكرموا معاليكم بعرض اقتراحنا التالي على مجلس النواب الموقر بالاستناد الى احكام المادة ٩٥ من الدستور لوضع هذا التعديل المقترح في المشروع المذكور من قبل الحكومة الموقرة وتقديمه في هذه الدورة :

واقبلوا فائق الاحترام

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

تضاف الفقره التاليه تحت حرف (ج) الى المادة (٣٠) من القانون الاصلي :—

ج — تعاد الحقوق التقاعدية من تاريخ توقيفها الى المحكومين بجريمة مخله بأمن الدوله الداخلي بموجب الفقره (أ) من الماده ٣٠ من قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٩ الى الذين شملهم قانون العفو العام رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

٦ — مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

والآن ارجو من مقرر اللجنة القانونية السيد سليمان القضاه التفضل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

— أ —

السيد المقرر :

قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٥/٤/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور أصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة السادة : المقرر سليمان القضاه ، والاعضاء بشارة غصيب سابا العكشه ، يعقوب معمر ، عبدالوهاب المجالي ، عبدالباقي جمو ومحي الدين الحسيني .

ونظرت بالقانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة المحال عليها وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله مع التعديلات التالية :—

(١) في الفقرة (أ) من المادة السابعة المعدلة بالمادة الثالثة من القانون المذكور يستعاض عن كلمة (ايصال) بكلمة (ربط) .

(٢) تعاد صياغة المادة (١٢) المضافة الى القانون بالمادة الثامنة بالشكل التالي :—

المادة ١٢

لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الامانة فرض رسوم على طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية على المشتركين بموجب نظام .

اللجنة القانونية

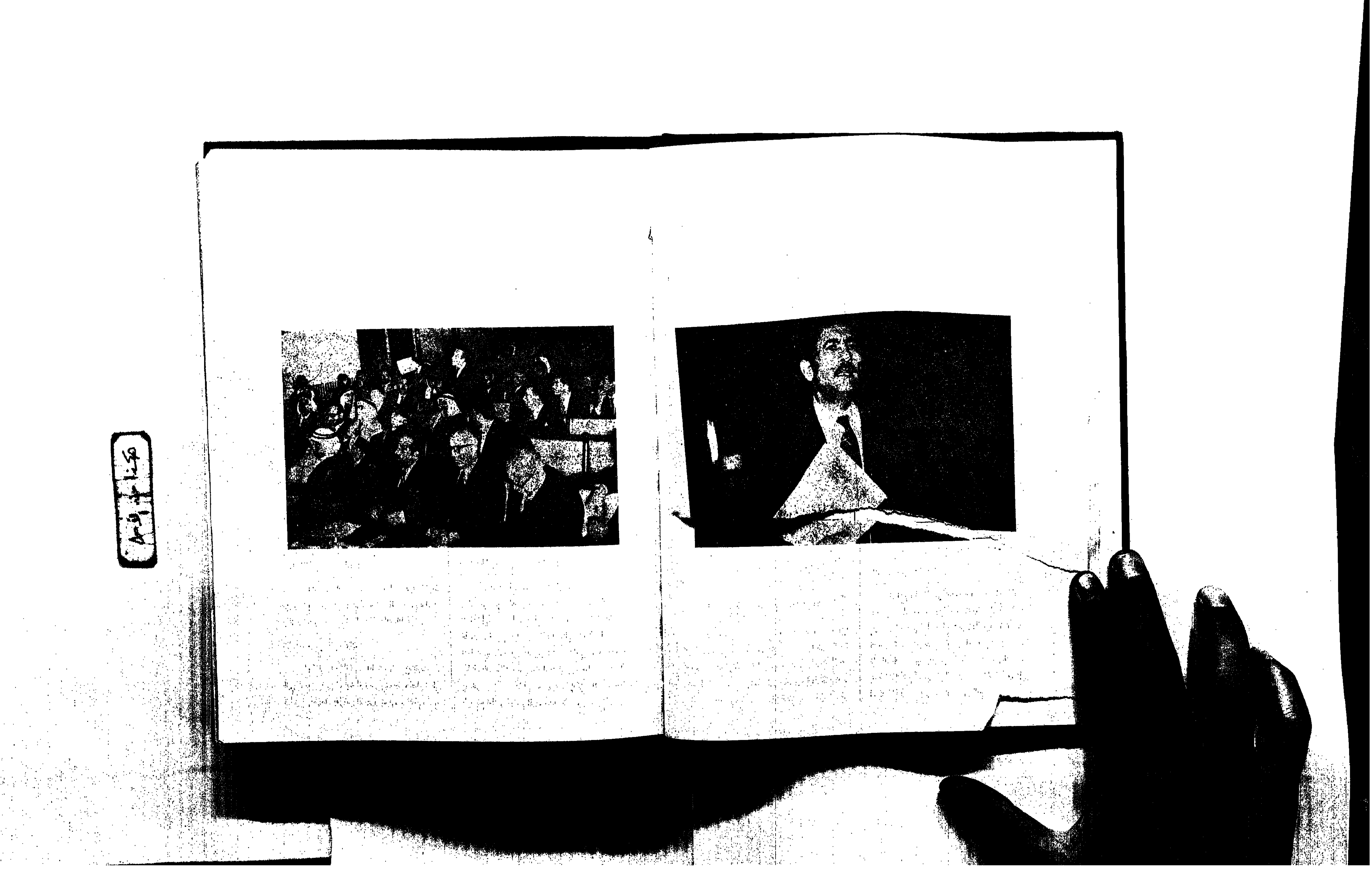
مخالفه عضو اللجنة فضيلة الشيخ

عبدالباقي جمو

لا اوافق على اعطاء صلاحية فرض الرسوم بموجب النظام

الأستاذ جمو نائب عمان :

الواقع هذا المجلس عندما يوافق على اي قانون يتضمن اعطاء صلاحية فرض رسوم او ضرائب بموجب نظام يخالف الدستور (المادة ١١١) من الدستور تنص (لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون) فاعطاء الصلاحية بموجب القانون لفرض الضريبة بموجب النظام تحايل على الدستور . انا لا اوافق على اعطاء الصلاحية بفرض الرسوم بنظام .



السيد المقرر :

صحيح ان الاصـــل ان الرسوم والضرائب توضع بقوانين انما للسلطة التشريعية ان تفوض السلطة التنفيذية بوضع بتحديد نسب هذه الرسوم .

السيد العظم نائب معان : اين النص .

السيد المقرر :

احلم علي ، النص موجود ، انا اعطي القانون بموجب الدستور ، وضع الرسوم بالاستناد الى قانون جائز . لكن لهذا المجلس ان يقرر الان ما اذا كان يريـــد ان يفوض الحكومة اولا . لكن برأيي نص دستوري .

الاستاذ جمو نائب عمان : لا يجوز .

السيد المفلح نائب عمان :

سمعت من الاخ السيد يـــوسف العظم ، اين النص ، هل هناك نص ام لا ؟ رسوم الجمارك كلها بموجب نظام ولذلك ما يجيزه المشرع بحقه الدستوري على ان يوليه لغيره هو جائز .

السيد المقرر : وهذه خدمات .

السيد المفلح نائب عمان :

وهذه خدمات ايضا لا يجوز ان نوليها ما اراد من وقت لآخر نائي ونقول له تعـــال وتقدم بقانون والا ستعطل ولا سيما خاصة بالامانة بالذات .

الاستاذ جمو نائب عمان :

الواقع هذه المادة ، المادة ١١١ من الدستور ، التي تمنع فرض ضريبة او رسوم بموجب نظام تعطي الحق للحكومة بفرض الاجور بموجب نظام ولـــو اخذنا هذا الحق موجودا كما بينت المادة ما يحظر على الحكومة وما يجوز لها فرض رسوم الجمارك بموجب نظـــام لا يعني انه موافق للدستور في فرض رسوم الجمارك الا ان تكون اجورا او اتعابا فلا يجوز فرض هذه الرسوم الا بموجب قانون . ان كانت مخالفة يجب ان تزول ولا يجوز ان نبني موافقاتنا على خطأ واقع .

السيد المقرر :

يا سيدي في الواقع هذا ليس خطأ دستوريا .

الاستاذ جمو نائب عمان :

هل عندك نص يقول . .

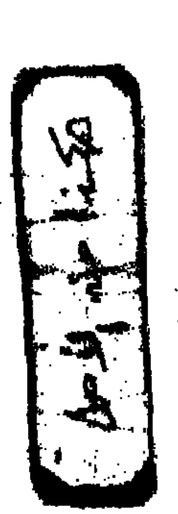
السيد العوران نائب الطفيله :

لا يمكن ان يعالج الخطـــأ بمثله ان كان هنالك شيء نسميه للمجلس بالنسبة لخروجه من تحصيل اجـــور او رسوم خارجة عن كلمة قانون ووارده في حيز نظام ، طالما اعتبرها انها خروج فلا يجوز ان يعالج هذا الموضوع على نفس الاساس ، طالما وان النص وارد وما يرد في النظام من مواد تشير الى هذه العبارة يقال عنها قانون فلماذا . . ؟

السيد الحاج حسن نائب عمان :

في الواقع ان اللجنة القانونية لهذا المجلس تضم زملاء من خيرة القانونيين في هذا البلد ، انا لا اريد ان ادخل في الجدال القانوني فعندما ارى اعضاء اللجنة الذين تعرفوهم جيدا ويتخذوا مثل هذا القرار ارى ان الناحية القانونية قد روعيت كما انني اؤيد معالي الحال بان هناك رسم الجمارك ليس خطأ ابـــدا ان يصدر بموجب نظام ، كيف يمكن ان نحـــدد الرسوم الجمركية بقانون هذا لا يمكن سبب وحيد





لانه عندما نريـــد ان نضع رسم جمركي يجب ان يكون قطعي وآني وفوري ولا يحتمل ان نقدم مشروع قانون ويعتبر نقاش ، عندما نقدم مشروع من هذا الشكل نتيح للتجار للتلاعب بالاسعار والفوضى التي يمكن ان تحل بالبلد ولذلك ارجو من المجلس الكريم الموافقة على قرار اللجنة القانونية .

السيد المفلح نائب عمـــان

في غير هذا البلد يعطي الحق لمجلس امانة العاصمة او لاي مجلس بلدي ومع ذلك ضربنا مثلا الجمارك من حيث دستورية القانون وانه يجوز ان يصدر نظام بالرسوم وانما هذه القضيه تختلف كل الاختلاف ، هي اجور ولم تكن رسوم وما في مانع اعطائها حق لمجلس الامانة وليس لمجلس الوزراء فاذا كنت تريد ان تدقق بالنسبة لهـــذه الامور بقانون واجور وصل واجور ربط عندئذ نكون اسأنا للمجلس البلدي واسأنا لمجلس الامانة وقيدناه باشياء لا تفيد ولا تعني قطعيا لهذه الناحية .

الاستاذ جمو نائب عمـــان

عشرات المرات اريـــد ان اتكلم انا صاحب الاعتراض

(اصوات : لا)

السيد البخيت نائب عمان

المادة التي اشار اليها الاستاذ الكريم والذي اقدر الدافع الذي دفعه الى هذه المخالفة بالرغم اني لم اكن مع اللجنة التي اتخذت هذا القرار لسبب صحي انما المادة التي اشار اليها اعتقد انها تنص على ما يلي :

لا تفرض ضريبة او رسم الا بقانون ولا يدخل ببابها الاجور التى ستتقاضاها خزانة الدولة مقابـــل خدمات التي تقوم بها الدوائر الحكومية .

هذا النص وارد بالشكل الآتي وبالاشارة الى ما تفضل به الاخ ان القضية اجور فهمنا هـــذا النص الوارد في الدستور يتفق مع ما اقول انما بالاضافة الى ما ذكرت ان هذا الموضوع قد اثير في المجلس ووافق هذا المجلس باستمرار على ان لهذا المجلس ان يسمح للحكومة ان تضع رسوم بموجب انظمة في حالات معينة فلا اعتقد ان هنالك في مانع دستوري او مخالفة للدستور طالما صاحب الحق الدستوري الذي هو مجلس النواب يسمح او يبيح او يتنازل عن شيء من حقه الى الى مجلس الوزراء في امر لا يضر او لا يؤثر على المصلحة العامة فاعتقد انه ما في سبب من الاسباب يدعو . . .

السيد ابو العز نائب معان

مع تقديري لأعضاء اللجنة القانونية جميعنا اقسمنا على المحافظة على الدستور ، لا بد ما دمنا اقسمنا على المحافظة على الدستور ان الخطأ لا يمحى بخطأ او او يجابه بخطأ فلا بد ان نحافـــظ على الدستور الذي اقسمنا عليه وان نتمشى عليه وهذا الدستور امامنـــا كالقرآن الكريم .

(ضجه)

مخالفة الدستور لا يجوز .

السيد المقرر

اريد ان اطمئن الاخ الكريم الحاج غاطي بانه يخالف الدستور ولم يحنث بيمينه اذا وافق على قرار اللجنة القانونية ذلك ان الاصل في الدستور هو ان لا تفرض ضريبة او رسم الا بموجب قانون اما كيف؟ لم يأت في الدستور انه يجب ان يحدد الفئات وغير ذلك . جاءت وفي كل قانون يقال ان القانون الفلاني ستنفذ غاياته بموجب نظام وعلى هذا الاساس ان النص تشريعي ودستوري مائه في المائة ولا توجد هنالك اية مخالفة دستورية كما تفضل الاخوان الذين دافعوا عن وجهة النظر .

السيد معمر نائب اربد

لا يوجد اي مخالفة للدستور واريد ان اطمئن الاخوان الذين قالوا ان هناك مخالفة لاننا نحن القانونيين الذين درسنا الموضوع لم يخطر ببالنا ان هناك اي مخالفة للدستور ونحن مقتنعون بان ما ورد هو وفقا للقانون والدستور . الانظمة نوعان نظام يصدر بمثابة القانون كنظام الخدمة المدنيه وهناك انظمة مكملة للقوانين ، هي لناحية تفصيلية مثل ما قال الاخ ابو بشار بـان المشروع يعطي الحق في القانون باصدار انظمة تفصيلية او اشياء يصعب ان تكون مشمولة بالقانون مثلا رسوم الجمارك وهناك عدة رسوم اخرى بموجب نظام مستند الى القانون .

الاستاذ جمو نائب عمان

اولا لا يحق لهذا المجلس ان يتنازل عن صلاحياته للحكومة لان هذا المجلس يمثل الشعب واذا اراد هذا المجلس ان يتنازل عن بعض صلاحياته للحكومـة فعليه ان يستفتي الشعب .

ثانيا لا اجتهاد في مورد النص انا اناقش بموجب نص ومن اراد ان يرد علي فليرد بموجب نص لا ان يحاول تبرير خطأ بخطأ آخر اولا النص واضح والمادة فرقت بين الضريبة والرسم وبين الاجور ثانيا ثم هذا القانون الذي اشار الى المادة بانها تنص على الاجور هذه المادة صريحة لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الامانــة فرض رسوم ولم تقل فرض اجور اذن هذه الرسوم .

السيد الحديد نائب عمان

قولوا اجور .

الاستاذ جمو نائب عمان

يعني واوي ولاوي وي لا ولذلك ارجو من هذا المجلس ان يحتفظ بحقه في تمثيل الشعب وان لا يعطي الحق لاية حكومة ، بغض النظر عن اية حكومة ان لا يعطي الحق لاية حكومة بفرض ضريبة او رسوم لان الذي يعاني مـن الرسوم والضرائب هو الشعب وليس مجلس النواب او اعضاء مجلس الوزراء .

السيد الرئيس

الآن انهي النقاش حول هذا المشروع واضع المشروع في الرأي من لا يوافق يرفع اصبعه ؟

السيد المفلح نائب عمان

على ايش ؟

السيد الرئيس

على قرار اللجنة القانونية !

الاستاذ جمو نائب عمان

لا ، من يوافق .

السيد الرئيس

من لا يوافق .

(ثلاثة فقط)

السيد الرئيس

القانون كمـا اقرته اللجنـة ، هل يوافـق المجلس عليه .

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ٩٦٩ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢) تعني كلمة (عقار) اي بنـاء معد للسكن وتشمل الدائرة والمدرسة والحانوت والعمل والمستودع والكراج واي بناء آخر يقيم فيه الناس او يستخدمونه وبه مجرى مستعمل لتصريف المياه القذرة او كان مما يرى طبيب امانة العاصمة ضرورة احداث مجرى له كالعرصات المشغلة . وتعني كلمة (المالك) الشخص المسجل باسمه العقار واذا لم يكن مسجلا فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار ذلك العقار او المتصرف به وتشمل وكيل المالك ووصيه ووليه والقيم . وتعني كلمة (مجرى عام) اي مجرى للميـاه المستعملة يقع خارج العقار بما في ذلك الوصلات والاجهزة التابعة له . وتعني كلمة (مجرى خاص) اي مجرى للمياه المستعملة يقع داخل العقار بما في ذلك الوصلات الداخلية والخارجية المعدة لربط المجرى الخاص بالمجرى العام . وتعني كلمة (مجمع التصفية) اية مجموعة من المنشآت او الاجهزة التي تصرف اليها الفضلات والميـاه المستعملة بقصد تنقيتها وازالة المواد الجامدة او العالقة فيها .	يلغى ما جاء في المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبـارات الواردة في هذا القـانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : الكساحة — مياه المجاري والفضلات السائلة والسوائل السائبة من العقارات . العقار — اي ارض او بناء داخل حدود امانة العاصمة . المالك — اي شخص طبيعي او معنوي يكون مالكا لعقار او متصرفا به او قيما او متوليا عليه . المجرى الخاص — المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار . المشترك — مشغل العقار المتصل بالمجاري العامة سواء اكان مالكا ام مستأجرا . الدائرة — المصلحة او القسم المختص باعمال المجاري في امانة العاصمة المجاري العامة — المجاري التي تعدها امانة العاصمة لتصريف الكساحة وتشمل شبكة المجاري والمناهل ووحدات التنقية ومحطات الضخ . المحكمة — محكمة امانة العاصمة المشكلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ وما طرأ او يطرأ عليه من تعديلات .	النظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٣) المؤرخ في ١٥/٤/١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٧) أ — تتولى امانة العاصمة على نفقة المالك ايصال المجري الخاص بالعقار بالمجاري العامة حيثما امكن ذلك فنياويحق لمستخدميها او من تفوضه بالقيام باعمال الدخول الى العقار لهذا الغرض. ب — اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الساحات العامة او الازقة فلامانة العاصمة الحق بمده ضمن الاراضي الخاصة وتدفع الامانة التعويض العادل للمالك في حالة الحاق اي ضرر بالعقارات القائمة على تلك الاراضي. نص المادة (٨) يحدد مجلس امانة العاصمة بقرار يصدره وينشر للعموم ثلاث مرات في ثلاث صحف محلية على الاقل المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل من اجل ربط المجاري الخصوصية بالمجاري العامة.	يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ٧ — أ — تتولى الدائرة على نفقة المالك ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامة ب — اذا تعذر مد المجرى العام او المجري المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الساحات العامة او الازقة فلامانةالعاصمة الحق بمدهما او اي واحد منهما ضمن الاراضي الخاصةعلى ان تعيد الامانة العقار الى حالته السابقة حيثما امكن ذلكوان تدفع التعويض العادل عما يلحق بالانشاءاتمن ضرر فعلي. تعدل المادة (٨) من القانون الاصليباعتبار ما ورد فيها فقرة (أ)واضافة الفقرات الثلاث ب،ج،د التالية اليها : — ب — تعلق نسخة من ذلك القرار على الباب الخارجي لكل بناء في المنطقة التي حددها القرار او على مكان بارز فيه . ج — يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها أن ينجزوا تمديد المجاري الخاصة باملاكهم تحت اشراف الدائرة وحسب المواصفات التي تحددها الدائرة وان يتقدموا بطلبات ايصال المجري الخاص بالمجاري العامة خلال شهرين من تاريخ نشر القرار وتعليقه على الصورة الواردة في الفقرة (ب) وفي حالة تخلف اي مالك عن تمديد المجرى الخاص بعقاره تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها ٢٠٪ مقابل الاشراف وعلى انلا يؤثر ذلك على المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك التخلف .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٣) المؤرخ في ١٥/٤/١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٩) تتولى امانة العاصمةمراقبة اعمال انشاء وصيانة جميع المجاري الخاصة التي تقع ضمن منطقتها وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين وان تأمر بتعطيل او سد او هدم ماتراه منها عديم الفائدة او غير ضروري وذلك على نفقة المالك . نص المادة (١٠) أ — يحظر على اي شخص غير مفوض توصيل اي مجرىخاص بالمجرى العام . ب — يحظر على اي شخص غير مفوض احداث اي كسر او ان يكشف او ان يفتح المجاري العامة . او المنشآت التابعة لها او ان يوصل المجرى للملكة بالمجاري العامة المخصصةلمياه الامطار ج — يحظر على اي شخص تفريغ او السماح بتفريغ اية مادة جامدة او سائلة في المجاري العامة منشأنها ان تعيق او تعطل مجراها او تلحق اضرارا او تعرقل عملية التصفية . د — كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) يعاقب بغرامة نقدية لا تزيد عن ثلاثين دينارا . هـ — كل من يخالف احكام الفقرة — ب — من المادة(١٠) يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين مع تحميلــه نفقات ازالة الضرر الناجم عن المخالفة .	د — يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها الامتنــاع عن استعمال الحفر الامتصاصية بعد قيام الدائرة بربط المجرى الخاص بالمجاري العامة . يلغى ما جاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٩ — تتولى الدائرة مراقبــة اعمال انشاء وصيانــة جميع المجاري الخاصة وابقائها بحالةجيدة ويجوز لها ان تجري فيها ماتستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين وان تأمر بتعطيل او سد او هدم ما تراه منها عديم الفائدة او غير ضروري وذلك على نفقة المالك . يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ١٠ — كل شخص : — أ — يقوم بتصويل اي مجرى خاص بالمجاري العامة او بالمجاري المخصصةلمياه الامطار او بأية اعمال تتعلق بالمجاري — خاصة او عامة — دون اذن من الدائرة يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا مع تضمينه اية نفقات تتكبدها الدائرة في اصلاح ما حدث . ب — يعتدي بأي شكلكان علىالمجاري العامة او مجاري مياه الامطار او يعرقل اعمال ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة او يتسبب بوجود القمامة او اية مادة من شأنها ان تعيق او تعطيل المجاري او تلحق بها اضرار او تعطل اعمال التصفية يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بالحبس لمدة لاتقل عن شهرا او بغرامة لا تقل عن خمسين دينــارا او بكلتا العقوبتين مع تضمينه نفقات الاصلاح وازالة الضرر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٣) المؤرخ في ١٥/٤/١٩٧٢

٨٤/٩٧١م

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
و — كل من يخالف احكام الفقرة — ج — من المادة ١٠ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين مع تحميله كافة نفقات ازالة الضرر	ج — يتخلف عن القيام بالوجبات المفروضة في الفقرتين ج ، د من المادة (٨) من هذا القانون يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تقـل عن عشرين دينارا .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٣) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٥
ز — كل من يهدم او يردم او يخرب مجمع التصفية او اي جزء منه او شبكة المجاري العامة او اي جزء منها عن قصد يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .	يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—	
ح — كل من يعارض اجراءات انشاء المجاري العامة او ربط المجرى الخاص بالمجرى العام او كان مالكاً لأي عقار يوجد فيـه مجرى او حفرة امتصاصية وتخلف او اهمل في تغيير او تعمير ذلك المجري او الحفرة بعد ان ابلغ اخطارا خطيا بذلك من امانة العاصمة او انشاء اي مجرى او حفرة جديدة بدون موافقة الامانة يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠ دينارا ويجوز لامين العاصمة ان يتخذ التدابير اللازمة لتغيير او اصلاح المجري او الحفـرة او ازالـة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل المالك النفقات التي قـد تتكبدها الامانة لتنفيذ هذا الامر .	المادة ١١ :— تقوم وزارة المالية بجباية المساهمـة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون وذلك لحساب امانـة العاصمـة / المجاري العامـة وفقـا لقـانون تحصيل الاموال الاميرية .	
نص المادة ١١ تقوم وزارة المالية بجباية المساهمة المنصوص عنه في المادة (٣) من قانون المجاري العامة رقم (١) لسنة ٩٦٥ وذلك لحساب امانة العاصمة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية . ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (١٢) ويعـاد ترقيم المادتين اللاحقتين برقم ١٣ ، ١٤ المادة ١٢ — لمجلس الامانة فرض رسوم على طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية على المشتركين بموجب قرار يتخذه وينشر في الجريدة الرسمية.	

الاسبـاب الموجبـة

لقد وضع القانون المعدل لقانون المجاري المرفق للاسباب التالية :—

١ — تقدم العمل بمشروع المجاري العامة بصورة كبيرة لدرجة اصبح معها ايصال العقارات بهـذا المشروع وشيكا ، استدعى اجراء تعديل القوانين السابقة لتكون كافية لمعالجة القضايا الناجمة عن ذلك مثل تحديد التزامات اصحاب العقارات المستفيدة من المشروع وامانة العاصمة وغيرها من القضايا .

٢ — قرب تنفيذ مشروع المجاري العامة وجعله بخدمة العقارات المستفيدة منه يستدعي بالضرورة فرض نفقات على اصحاب هذه العقارات لتأمين هذه الخدمات وتأمين ادامتها واستمراريتها .

٣ — معالجة الحالات والقضايا التي تنشأ نتيجة التقدم ببناء مشروع المجاري العامـة والتي لم يكن منصوصا على معالجتها بالقوانين السابقة وذلك على ضوء التجربة الحالية للامانة مع المواطنين مما استدعى ادخال النصوص التي تؤدي الى تأمين الحماية الكافية لشبكة المجاري العامة والانشاءات التابعة لها وذلك بالنص على الاعمال او عدم القيام بالاعمال التي تضر بالمشروع او تعطل او تؤخر الاستفادة منه وبالنص كذلك على العقوبات التي تترتب عليها وعلى المحاكم ذات الاختصاص ٠

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

الكساحة : مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة من العقارات ؛

العقار : اي ارض او بناء داخل حدود امانة العاصمة ؛

المالك : اي شخص طبيعي او معنوي يكون مالكا لعقار او متصرفا به او قيما او متوليا عليه ؛

المجرى الخاص : المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار ؛

المشترك	مشغل العقار المتصل بالمجاري العامة سواء اكان مالكا ام مستأجرا
الدائرة	المصلحة او القسم المختص باعمال المجاري في امانة العاصمة .
المجاري العامة	المجاري التي تعدها امانة العاصمة لتصريف الكساحة وتشمل شبكة المجاري والمناهل ووحدات التنقيه ومحطات الضخ .
المحكمة	محكمة امانة العاصمة المشكلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ ومـــا طرأ او يطرأ عليه من تعديلات .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ٧ – أ – تتولى الدائرة على نفقة المالك ربط المجرى الخاص بالمجاري العامة .

ب– اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى المخصص لمياه الامطـــار ضمن الشوارع او الساحات العامة او الازقة فلامانة العاصمة الحق بمدهما او اي واحد منهما ضمن الاراضي الخاصة على ان تعيد الامانة العقار الى حالته السابقة حيثما امكن ذلك وان تدفع التعويض العادل عما يلحق بالانشاءات من ضرر فعلي .

المادة ٤ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات الثلاث ب ، جـ ، د ، التالية اليها :–

ب– تعلق نسخة من ذلك القرار على الباب الخارجي لكل بناء في المنطقة التي حددها القرار او على مكان بارز فيه .

جـ – يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها ان ينجزوا تمديد المجاري الخـــاصة باملاكهم تحت اشراف الدائرة وحسب المواصفات التي تحددها الدائرة وان يتقدموا بطلبات ايصال المجرى الخاص بالمجاري العامة خلال شهرين من تاريخ نشر القرار وتعليقه على الصورة الواردة في الفقرة (ب) وفي حالة تخلف اي مالك عن تمديد المجرى الخاص بعقاره تتولى الدائرة القيام بذلك وتعود عليه بالنفقات مضافا اليها ٢٠٪ مقابل الاشراف وعـــلى ان لا يؤثـــر ذلك على المسؤولية الجزائية المترتبة على ذلك التخلف .

د – يتوجب على مالكي الابنية المشار اليها الامتناع عن استعمال الحفر الامتصاصية بعد قيام الدائرة بربط المجرى الخاص بالمجاري العامة .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

الماده ٩ – تتولى الدائرة مراقبة اعمال انشاء وصيانة جميع المجاري الخاصة وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين وان تأمر بتعطيل او سد او هدم ما تراه منها عديم الفائدة او غير ضروري وذلك على نفقة المالك .

المادة ٦ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ١٠ – كل شخص :–

أ – يقوم بتوصيل اي مجرى خاص بالمجاري العامة او بالمجاري المخصصة لمياه الامطار او بأية اعمال تتعلق بالمجاري – خاصة او عامة – دون اذن من الدائرة يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا مع تضمينه ايـــة نفقات تتكبدها الدائرة في اصلاح ما حدث .

ب– يعتدي باي شكل كان على المجاري العامة او مجاري مياه الامطار او يعرقل اعمال ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة او يتسبب بوجود القمامة او اية مادة من شأنها ان تعيق او تعطل المجاري او تلحق بها اضرارا او تعطل اعمال التصفية يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر او بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا اوبكلتا العقوبتين مع تضمينه نفقات الاصلاح وازالة الضرر .

جـ – يتخلف عن القيام بالواجبات المفروضة في الفقرتين جـ ، د من المادة (٨) من هذا القانون يعاقب بعد ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين دينار او

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

المادة ١١– تقوم وزارة المالية بجبايـــة المساهمة المنصوص عليها في المادة (٣) من هـــذا القانون وذلك لحساب امانة العاصمة/المجاري العامة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٨ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (١٢) ويعاد ترقيم المادتين اللاحقتين برقم ١٣ و ١٤ :

المادة ١٢– لمجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الامانـــة فرض رسوم على طلبات التوصيل ورسوم الانتفاع الدورية على المشتركين بموجب نظام .

– ب –



السيد المقرر :

قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٥/٤/٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة : المقرر سلمان القضاة ، والاعضاء ، بشاره غصيب ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بمشروع قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ٩٧٢ العائد من مجلس الاعيان الموقر والمحـــال على اللجنة ثانية وبعد الاطلاع على الفصل التاسع من النظام الداخلي ودراسة هذا المشروع ، قررت اجراء التعديلات التالية وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها :

(١) في المادة الثالثة : الفقرة الاولى تحذف من آخرها عبارة (مركزها عمان ، ، الى آخر هذه الفقرة ويستعاض عنها بعبارة (ذات مركزين في عمان والقدس)

(٢) المادة الرابعة : تحذف منها الفقرة (ب) بكاملها وتعتبر الفقرة (أ) — هي المادة .

(٣) المادة السادسة : تضاف عبارة (بموافقة مجلس الوزراء) بعد عبارة — (الجيولوجي غير الاردني) الواردة في مقدمتها ؛

(٤) المادة الثامنة : تضاف عبارة(وأدوا اليمين المذكورة في المادة (١١) من هذا القانون) بعد (عبارة رسوم النقابة السنوية) ويضاف الى آخر هذه المادة عبارة (او لم يؤدوا اليمين) .

(٥) المادة التاسعة : تحذف منها عبارة (او مهندس جيولوجي) .

(٦) المادة العاشرة : الفقرة (ج) يستعاض عن عبارة (المادتين ٥ ، ٦) — بعبارة (المواد ٥ ، ٦ ، ١١).

(٧) المادة الحادية عشرة : يستعاض عنها بالنص التالي : —

المادة ١١

على الجيولوجين المسجلين في سجل النقابة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون وعلى الجيولوجي الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل النقابة ان يحلفوا اليمين التالي امام نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة :

« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان أودي عملي بامانة واخلاص وان أحافظ على شرف المهنة وان اعمل جاهداً لرفع مستواها وان احترم قوانينها وانظمتها وتقاليدها » .

(٨) المادة الثالثة عشرة : الفقرة (ه) منها يستعاض عن عبارة (الموافقة على مشاريع الانظمة) بعبارة (اقتراح مشاريع الانظمة والموافقة على) .

(٩) المادة (٣٦) : الفقرة (١) تضاف عبارة (بعد ادانته من المحاكم) الى آخر البند (ج) منها .

(١٠) المادة (٥٠) : يستعاض عن نص الفقرة الاولى منها بالنص التالي : —

(١) تتألف موارد النقابة من :

أ) رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل ؛

ب) الرسوم السنوية ،

ج) العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد من الاعضاء ؛

د) الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء ؛

ه) بدلات الاشتراك في مجلة النقابة واثمان مطبوعاتها ؛

و) ومن نسبة لا تزيد عن ٥٪ من دخل الجيولوجي من مهنة الجيولوجيا حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل ؛

(١١) المادة (٥٤) : تصبح بالنص التالي:

٥٤ : — تعفى نقابة الجيولوجيين من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها .

(١٢) المادة (٥٥) : تحذف منها الفقرة (ه) المتضمنة (اصدار طوابع ٠٠ الى آخر الفقرة) ويوضع مكانها فقرة جديدة بالنص التالي : —

ه) نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي .

(١٣) اضافة مادتين جديدتين بالنص التالي ويعاد ترقيم المواد التي تليها :

المادة ٥٦ :

يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة وتعيين لجنة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصـــاص ما أمكن برئاسة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية تمارس صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعياً غير قابل للطعن ؛

المادة ٥٧ :

١) لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

٢) يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

اذن هل يوافق المجلس على المشروع كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص مشروع قانون نقابة الجيولوجيين كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون نقابة الجيولوجيين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون نقابة الجيولوجيين لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — الجيولوجـي :

يعتبر جيولوجيا كل من حصل على شهادة توجيهي اردني او ما يعادلها وشهادة بكالوريوس او ما يعادلها في علم الجيولوجيا او احد فروعها من احدى الجامعات او المعاهد العلمية العليا المعترف بها من قبل لجنة معادلة الشهادات بوزارة التربية والتعليم بحيث لا تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات .

المادة ٣ — ١ — تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية نقابة تدعى نقابـة الجيولوجيين ذات مركزين في عمان والقدس وتكون اهدافها ما يلي : —

أ) رفع مستوى المهنة الجيولوجية والمحافظة على مصالح وحقوق الجيولوجيين وتنمية روح الاخاء والتعاون بينهم والعمل على تحسين شؤونهم العلمية والادبية والمادية بكافة الوسائل المشروعة .

ب) اعداد البحوث والدراسات الجيولوجية التي تتعلق بالمساهـمة في تنمية الموارد المائية والمعدنية والبترولية وكذلك المتعلقة بالانشاءات المدنية كالسدود والطـرق والمطارات والابنية والانفاق .

جـ) تشجيع البحث العلمي الجيولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية ونشر الثقافـة الجيولوجية بمختلف الوسائل الممكنة .

د) توثيق صلات التعاون مع النقابات المهنية في المملكة الاردنية الهاشـمية وكذلك جميع النقابات والجمعيات الجيولوجية في البلاد العربية والاجنبية لتبادل احدث الطرق والنظريات التي من شأنها رفع مستوى المهنة .

٢) تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية ، ذات استقلال مالي ويتولى ادارتها مجلس نقابة تنتخبه الهيئة العامة ويمثلها النقيب لدى الجهات الرسمية المختصة وامام الغير .

المادة ٤ — تعطى الاجازة بتعاطي ومزاولة مهنة الجيولوجيا الى الجيولوجي المسجل في هذه النقابة بموجب هذا القانون من قبل نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية بتنسيب من مجلس النقابة وذلك بناء على طلب يقدمه الطالب الى النقابـة مصحوبا بالشهادات والوثائق التي تثبت الشروط الواردة في المادتين (٢) و (٥) من هذا القانون ولا تعطى هذه الاجازة الا بعد ان يسجل الطالب اسمه كعضو في سجل النقابة .

التسجيل في النقابة

المادة ٥ — أ) تقدم طلبات التسجيل الى مجلس النقابة معززة بالوثائق المطلوبة .

ب) ويشترط في طالب التسجيل : —

(١) ان يكون اردني الجنسية ومقيم في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة .

(٢) ان يكون حاملا شهادة جامعية تخوله حمل لقب جيولوجي بموجب هذا القانون على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة الجيولوجيا في البلد الذي منحه.

(٣) ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جنائية او جنحة اخلاقية.

(٤) ان يكون قد اتم الواحدة والعشرين من عمره.

المادة ٦ — للجيولوجي غير الاردني بموافقة مجلس الوزراء ان يطلب تسجيل اسمه في سجل النقابة وان يحصل على اجازة بتعاطي المهنة شريطة :

أ) ان يكون جيولوجيا بموجب احكام هذا القانون .

ب) ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجريمة جنائية او جنحة اخلاقية .

جـ) ان تعامل قوانين بلاده الجيولوجي الاردني بالمثل .

د) ان يقيم في الاردن بشكل دائمي باستثناء الخبراء الاجانب الذين تستعين بهم الحكومة في دراسة وتنفيذ المشروعات العامة .

المادة ٧ — أ) على مجلس النقابة بعد البحث والتدقيق ان يقرر على ضوء الوثائـق المبرزة قبـول طلب التسجيل او رفضه فاذا كان القرار بالقبول فيسجل اسم الطالب بالسجل الخاص بعد دفعه الرسم المقرر لصندوق النقابة .

ب) اذا كان القرار بالرفض فللطالب حق الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوما من تبليغه.

ج) تفصل في الاعتراض لجنة تشكل من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية او من ينوب عنه رئيسا ونقيب الجيولوجيين واثنين من الجيولوجيين ينتخبهما نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية اعضاء ، وعضو آخر ينتدبه مجلس النقابة من غير اعضائه ويكون قرار لجنة الاعتراض قطعيا .

المادة ٨ – تنشر سنويا في الجريدة الرسمية اسماء الجيولوجيين الذين لهم حق مزاولة المهنة والذين سددوا رسوم النقابة السنوية وأدوا اليمين المذكورة من المادة ١١ من هذا القانون وذلك بعد انقضاء الموعد المحدد من قبل مجلس النقابة لاستيفاء تلك الرسوم ولا تنشر اسماء الجيولوجيين الذين لم يسددوها أو لم يؤدوا اليمين .

المادة ٩ – لا يجوز لأية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة قبول اي عمل ذي صبغة جيولوجية يتقدم به جيولوجي غير مسجل في هذه النقابة ولم ينشر اسمه في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠ – أ) يمارس الجيولوجيون المرخصون اعمال الجيولوجيا في المملكة الاردنية الهاشمية ما داموا مقيمين فيها بصورة عادية .

ب) لمجلس النقابة ان يعيد قيد اسم اي جيولوجي في سجل الجيولوجيين مزاولي المهنة اذا كان حذف اسمه قد نشأ عن انقطاع عن العمل او بسبب اقامته خارج البلاد او بسبب عدم دفعه الرسوم المطلوبة .

ج) اذا لم تعد تتوفر في الجيولوجي شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦و١١ من هذا القانون فلمجلس النقابة حق سحب الاجازة منه، وفي حالة زوال تلك الاسباب، عليه ان يعيدها اليه بناء على طلبه .

المادة ١١ – على الجيولوجيين المسجلين في سجل النقابة وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون وعلى الجيولوجي الذي يسجل اسمه لاول مرة في سجل النقابة ان يحلفوا اليمين التالي امام نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة.

« اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان أودي عملي بامانة واخلاص وان احافظ على شرف المهنة وان اعمل جاهدا لرفع مستواها وان احترم قوانينها وانظمتها وتقاليدها ».

تشكيلات النقابة / الهيئة العامة

المادة ١٢ – تتألف الهيئة العامة للنقابة من الجيولوجيين المسجلين والمسددين للرسوم .

المادة ١٣ – للهيئة العامة حق :

أ) انتخاب النقيب واعضاء مجلس النقابة .

ب) تصديق الموازنة السنوية.

ج) اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير فاحصي الحسابات وتعيين فاحص الحسابات للسنة المقبلة .

د) تحديد الرسوم النقابية بأنظمة تصدر وفق احكام هذا القانون .

هـ) اقتراح مشاريع الانظمة والموافقة على التعليمات التي يضعها مجلس النقابة .

و) النظر في جميع الشؤون التي تهم النقابة .

المادة ١٤ – أ) تنعقد الهيئة العامة لانتخاب اول مجلس للنقابة من حاملي شهادة الاجازة في الجيولوجيا (البكالوريوس او ما يعادلها) بدعوة من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وتعقد اجتماعها العادي خلال شهر كانون الاول من كل عام في موعد يحدده المجلس .

ب) تعقد الهيئة العامة اجتماعات استثنائية فوق العادة بناء على قرار مجلس النقابة او بناء على طلب ربع الاعضاء للنظر في امور معينة وللنقيب الحق عند الضرورة وفي حالات مستعجلة ان يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبينا فيه الاسباب التي دعته الى ذلك .

المادة ١٥ – يرأس الاجتماعات المشار اليها بالفقرة (أ) من المادة (١٣) ممثل يسميه نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية اما الاجتماعات الاخرى فيرأسها رئيس مجلس النقابة .

المادة ١٦ – توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للنقابة من قبل النقيب او نائبه في حالة غيابه بكتب شخصية وباعلان ينشر في الصحف المحلية وفي مكان بارز في المقر العام للنقابة وفروعها .

المادة ١٧ – يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء المسجلين واذا لم يكتمل النصاب القانوني في المرة الاولى فيعقد الاجتماع بعد مضي اسبوعين في ذات المكان والساعة من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقاد الهيئة عندئذ قانونيا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتصدر القرارات بالاغلبية .

المادة ١٨ – تتخذ قرارات الهيئة العامة باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس .



مجلس النقابة

المادة ١٩ — ان مجلس النقابة هو الهيئة الادارية فيها ويتألف من نقيب اي رئيس وستة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة .

المادة ٢٠ — ينتخب مجلس النقابة لمدة سنتين تبتدئ في اول شهر كانون الثاني ويشترط في ذلك ان يكون النقيب جيولوجيا مارس المهنة مدة لا تقل عن ست سنوات ويشترط ان يكون الاعضاء ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويستمر المجلس في عمله الى ان يتم انتخاب المجلس الجديد .

المادة ٢١ — أ) يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل في الشهر بصورة عادية ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه عند غياب النقيب .

ب) يتولى النقيب او من يقوم مقامه حال غيابه تنفيذ مقررات مجلس النقابة .

المادة ٢٢ — أ) في حالة شغور وظيفة النقيب لاي سبب من الاسباب يصبح نائب النقيب نقيبا حتى نهاية الدورة القائمة ويدعى من حصل على أكثرية الاصوات في انتخاب اعضاء المجلس بحسب التسلسل ليصبح عضوا في المجلس .

ب) اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغر مكانه لاي سبب آخر يدعى من حصل على اصوات اكثر عند انتخاب المجلس بحسب التسلسل ليخلفه ، اما اذا كان عدد الاعضاء المستقيلين او الذين شغرت امكنتهم في وقت واحد اكثر من اثنين تدعى الهيئة العامة لانتخاب من يخلفهم .

جـ) يعتبر فاقدا لعضوية المجلس كل عضو تغيب عن حضور الاجتماعات خمس جلسات متوالية دون عذر مقبول .

المادة ٢٣ — أ) يتولى شؤون النقابة مجلس النقابة المنتخب من قبل الهيئة العامة .

ب) يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

جـ) ينتخب المجلس المؤلف على هذه الصورة من بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر وامينا للصندوق .

د) يبلغ مجلس النقابة نتيجة الانتخاب الى نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية وعليه نشر النتيجة في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٤ — لنائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ان يطعن في قانونية الانتخاب لدى محكمة العدل العليا خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه قرار الهيئة العامة .

المادة ٢٥ — اذا قررت محكمة العدل العليا فسخ القرار المطعون فيه تدعى الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفسخ لاعادة الانتخاب .

مهام مجلس النقابة

المادة ٢٦ — لمجلس النقابة حق :

١ — أ) النظر في طلبات تسجيل الجيولوجيين واتخاذ القرارات في قبولها او رفضها .

ب) المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها.

جـ) ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .

د) دعوة الهيئة العامة وتنفيذ مقرراتها .

هـ) اعداد النظام الداخلي للنقابة والانظمة الاخرى التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون وما يرى ادخاله عليها من تعديلات .

و) النظر في كل نزاع يتعلق بمزاولة المهنة بين الاعضاء وبين اصحاب الاعمال وتسوية ما يقوم بينهم من خلافات .

ز) تأديب الاعضاء المخالفين .

٢ — لمجلس النقابة حق تعيين الموظفين الضروريين لادارة اعماله وتعيين رواتبهم وما يستحقون من تعويض مراعيا كفاءة كل واحد منهم وله حق الاستغناء عن خدماتهم .

الخلافات وبدل الاتعاب

المادة ٢٧ — لمجلس النقابة صلاحية النظر في الخلافات التالية : —

أ) الخلافات التي تقع بين اعضاء النقابة لاسباب تتعلق بالمهنة .

ب) الخلافات بين صاحب العمل وعضو النقابة على تحديد بدل الاتعاب عندما لا يكون هناك اتفاق خطي .

المادة ٢٨ — اذا لم يبت المجلس في الخلاف خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه فللفرقاء حق مراجعة المحاكم .

المادة ٢٩ — تتبع امام مجلس النقابة اصول المحاكمات المتبعة لدى المحاكم الصلحية بقدر الامكان وتكون قراراته الغيابية قابلة للاعتراض خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغها .

المادة ٣٠ — تستأنف قرارات مجلس النقابة الى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار اذا كان غيابيا او من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية .

المادة ٣١ — تنفذ دوائر الاجراء قرارات مجلس النقابة ويستثنى من ذلك قرارات التحكيم .



السلطة التأديبية

المادة ٣٢ — أ) كل عضو أخل بواجبات مهنته او تجاوز او قصر بواجباته المهنية او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة او تصرف في حياته الخاصة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب) لا تسري احكام الفقرة السابقة على الاعضاء المستخدمين في الدولة او المؤسسات العامة اذا كانوا خاضعين لسلطاتها التأديبية .

المادة ٣٣ — تقام الدعوى التأديبية بناء على : —

أ) طلب نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ، او

ب) شكوى خطية من احد الاعضاء ، او

ج) شكوى خطية من صاحب العمل ، او

د) بطلب من النقيب .

المادة ٣٤ — يتولى التحقيق في الشكاوى ضد الاعضاء مجلس من : —

أ) جيولوجي يعينه نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية من جيولوجيي الحكومة شريطة ان لا يكون عضوا في مجلس النقابة رئيسا .

ب) عضوين من الهيئة العامة ينتخبهما مجلس النقابة من غير اعضائه .

المادة ٣٥ — يتم التحقيق وفق الاجراءات التالية : —

أ) تخضع اجراءات التحقيق للسرية التامة .

ب) اذا قرر مجلس النقابة ان هنالك ما يوجب التحقيق في الشكوى فيحيلها الى مجلس التحقيق الذي عليه ان يبلغ المشتكى عليه التهمة المسندة اليه خطيا وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية ايام ثم يدعوه للمثول امامه وعلى المشتكى عليه ان يحضر الجلسة بنفسه وله ان يستعين بمحام يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل اذا لم يكن الموكل حاضرا .

المادة ٣٦ — ١ — بعد اتمام التحقيق يرفع مجلس التحقيق توصياته الى مجلس النقابة متضمنا رأيه حول براءة المشتكى عليه او عدمها ولمجلس النقابة اذا لم ير ضرورة الى استماع افادات بنفسه ان يقبل هذه التوصيات وان يبت في موضوع الشكوى بالشكل الذي يراه عادلا وفي حالة الادانة يوقع مجلس النقابة على المخالف احدى العقوبات التأديبية التالية : —

أ) توجيه اللوم والتوبيخ .

ب) التوقيف عن العمل مدة لا تزيد عن سنة .

ج) شطب اسمه من سجل الجيولوجيين بعد ادانته من المحاكم .

٢ — هذه العقوبات الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة لا تحول دون معاقبة المخالف ، بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى اذا كان ما قام به يعتبر جريمة بحكمها .

المادة ٣٧ — بالرغم مما ورد في المادة (٣٢) من هذا القانون يجوز لمجلس النقابة ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق الجيولوجي الذي يدان بحكم قطعي بجناية او بجنحة اخلاقية ويعتبر قرار المحكمة بادانة الجيولوجي كما لو كان توصية بادانته من قبل مجلس التحقيق وفقا للمادة (٣٦) من هذا القانون وعلى مجلس النقابة بعد النظر في قرار الادانة ان يوقع احدى العقوبات الواردة في المادة السابقة .

المادة ٣٨ — تكون القرارات الغيابية قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال عشرة ايام من ثاني يوم التبليغ .

المادة ٣٩ — أ) تكون قرارات مجلس التأديب قابلة للاستئناف الى محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من ثاني يوم تفهم القرار او من تاريخ تبليغه اذا كان غيابيا .

ب) يجوز استئناف القرار الغيابي دون الاعتراض عليه .

المادة ٤٠ — للنائب العام استئناف قرارات مجلس التأديب في جميع الاحوال حتى ولو لم يصدر قرار بالادانه وذلك خلال شهرين من تاريخ ورود اشعار بصدورها لمكتبه .

المادة ٤١ — على الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التي لها انظمة تأديبية تبليغ مجلس النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على الجيولوجيين الذين يشتغلون في مصالحها .

المادة ٤٢ — على رئيس مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية بعد اكتسابها الدرجة القطعية الى سلطة المصادر الطبيعية والمؤسسات التابع اليها العضو وذلك خلال اسبوعين من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية ، واذا كان القرار بالايقاف عن العمل مدة معينة او بشطب الاسم فعلى نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الاسباب مالم يرد في القرار ما يخالف ذلك .

المادة ٤٣ — يجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه من السجل ان يطلب بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ ذلك القرار اعادة قيد اسمه في السجل وعلى مجلس النقابة ان ينظر في طلبه فاذا رفض المجلس فله ان يجدد الطلب مرة اخرى بعد سنتين من تاريخ قرار الرفض .

حقوق التقاعد

المادة ٤٤ — يحدد بنظام حقوق تقاعد الاعضاء ومساعدتهم ضمن الامكانيات المادية لصندوق النقابة .

المادة ٤٥ — في حالة وفاة العضو يصرف لارملته ولاولاده القصر ولابويه اذا كانا عاجزين عن الكسب راتبا شهريا يعادل نصف الراتب التقاعدي المقرر له حال حياته بشرط التثبت من فقرهم ويوزع الراتب عليهم بالتساوي وينتهي في جميع الاحوال بوفاة الشخص المستفيد .

المادة ٤٦ – تفقد الارملة حقها في الراتب بزواجها والقصر في بلوغ الذكور وزواج الاناث .

المادة ٤٧ – لمجلس النقابة ان يعيد النظر في كل وقت في الرواتب التقاعدية والتعويضات وفقا لما تقتضيه حالة النقابة المالية او حالة الشخص المستفيد من الراتب التقاعدي والتعويض .

العقوبات

المادة ٤٨ – ١ – كل مـــن :

أ) اتخذ لقب جيولوجي وهو لا يستحقه بحكم هذا القانون، او

ب) زاول مهنة الجيولوجي دون الحصول على ترخيص ، او

ج) زاول مهنة الجيولوجي دون ان يدفع رسوم التسجيل والاشتراك السنوي ، او

د) تعاطى مهنة الجيولوجيا بعد ان صدر قرار قطعي بايقافه عن تعاطيها او بشطب اسمه من سجل النقابة .

يعاقب بغرامة من خمسة دنانير الى مائـــة ديناراً او بالحبس مدة أسبوع الى ثلاثة اشهر او بالعقوبتين معاً ، واذا تكررت المخالفة تضاعف العقوبة .

٢ – كل من زور وثائقا من اجل الحصول على لقب جيولوجي او من اجل مزاولة هذه المهنة او استعمل مثل هذه الوثائق يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

موارد النقابة

المادة ٤٩ – تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في آخر يوم من كانون اول من كل عام.

المادة ٥٠ – ١ – تتألف موارد النقابة من :

أ) رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل .

ب) الرسوم السنوية .

ج) العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد من الاعضاء .

د) الاعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء .

هـ) بدلات الاشتراك في مجلة النقابة واثمان مطبوعاتها .

و) ومن نسبة لاتزيد عن ٥٪ من دخل الجيولوجي من مهنة الجيولوجيا حسب التقدير النهائي لدى دائرة ضريبة الدخل .

٢) تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي او في انظمة توضع لهذه الغاية .

المادة ٥١ – مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الامور الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الاصدار .

المادة ٥٢ – ١) يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

٢) يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

٣) اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها وتصديق الميزانية والحساب الختامي ، يستمر في الجباية والانفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ٥٣ – أ) تودع النقود والاوراق المالية في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

ب) لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .

جـ) اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار مـــن المجلس .

د) يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة .

هـ) تنظيم كافة الامور المبحوث عنها في المواد ٤٩–٥٣ بموجب النظام الداخلي .

و) لا يجوز انفاق اي نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .

احكام عامة

المادة ٥٤ – تعفى نقابة الجيولوجيين من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات ومن الطوابع البريدية على مراسلاتها .

المادة ٥٥ – للهيئة العامة لنقابة الجيولوجيين ومن وقت لآخر ان تضع بموافقـــة مجلس الوزراء انظمة لتنظيم الامور التالية : –

أ – تنظيم الامور الداخلية لمجلس النقابة والطرق التي يسير عليها .

ب – تحديد الرسوم المبينة في المادة (٥١) وكيفية استيفائها .

جـ – تحديد الرسوم الواجب تقاضيها عن القضايا التي ترفع الى مجلس النقابة بموجب هذا القانون وكيفية استيفائها .

د – تعيين الحد الاعلى للاجور التي يستحقها كل عضو من الاعمال التي يقوم بها لارباب العمل.

هـ – نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي.

و – اية انظمة اخرى من أجل تنظيم شؤون مهنة الجيولوجي .

المادة ٥٦ – يجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية حل مجلس النقابة لمقتضيات الامن والسلامة العامة وتعيين لجنة من سبعة اشخاص على الاقل من ذوي الاختصاص ما أمكن برئاسة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية تمارس صلاحيات ومهام مجلس النقابة ويكون قرار مجلس الوزراء قطعيا غير قابل للطعن .

المادة ٥٧ – ١) لا يجوز قيام تجمع نقابي الا بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء على نظامه الداخلي .

٢) يحل التجمع النقابي بقرار من مجلس الوزراء لامور امنية وللسلامة العامة ويكون قراره قطعياً غير قابل للطعن .

المادة ٥٨ – لا تسري احكام القوانين الخاصة للاجتماعات العامة على اجتماعات النقابة التي تعقد للبحث في شؤون المهنة .

المادة ٥٩ – اذا لم يقم مجلس النقابة بمهامه او تعذر عليه القيام بها لاي سبب ما فعلى نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع وانتخاب مجلس اخر وفقاً للفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة ٦٠ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

السيد المقرر

قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بجلسات متعددة آخرها بتاريخ ١٥/ ٤/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة؛ المقرر سلمان القضاه ، بشاره غصيب ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، خالد الحاج حسن ، عبد الباقي جمو ، رزق البطاينه ومحي الدين الحسيني .

ونظرت بمشروع قانون مزاولة مهنة الصيدلة لعام ١٩٧٢ وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله بالصيغة المرفقة الجديدة ، وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

مخالفة عضو اللجنة معالي السيد خالد الحاج حسن

ارى ان تكون نسبة الربح القصوى للمستودع خمسة عشر بالماية والصيدليات عشرين بالماية .

خالد الحاج حسن

السيد وزير الصحة

ارجو التكرم بتأجيل الموافقة على هذا القانون الى جلسة قادمة قريبة جدا لان هناك ايضا بعض النقاط .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على تأجيل النظر بهذا القانون؟

الجميع : موافقون .

(د)

السيد المقرر

قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٢

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقرر: سلمان القضاه ، سابا العكشة ، يعقوب معمر ، بشاره غصيب ، عبد الوهاب المجالي ، عبد الباقي جمو ، محي الدين الحسيني .

ونظرت بالقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون محاكم الصلح والمحال عليها وبعد دراسته وتدقيقه بحضور معالي وزير العدلية واصحاب العطوفة وكيل وزارة العدلية ومفتش العدلية ورئيس محكمة الاستئناف قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع التعديلات التالية : –

١) المادة الثانية التي تعدل المادة السابعة من القانون الاصلي :

يستعاض عن عبارة (عند تقديم الدعوى الى قاضي الصلح تقيد بدفترها المخصوص وترسل صورة عن محضر الدعوى مربوطة بمذكرة تبليغ) الواردة في اول المادة بعبارة (تقيد الدعوى عند تقديمها الى قاضي الصلح وترسل صورة من محضرها مربوطة بسند التبليغ) .

٢) المادة الثالثة التي تعدل المادة ٢٣ من القانون الاصلي :

يستعاض عن عبارة (للقاضي ان يقرر استماع بعض الخبراء والكشف) الواردة في اول المادة بعبارة

(للقاضي ان يقرر الاستعانة بخبير او اكثر واجراء الكشف) .

٣) المادة (٩) التي تلغي المادة –٣٢– من القانون الاصلي يحذف منها عبارة (ويعـــاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس) .

وبالنسبة للقانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون محاكم الصلح توصي اللجنـــة برفضه لان مضمونه ادخل في البند الثالث مـــن هذا القرار .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

– ١ –

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

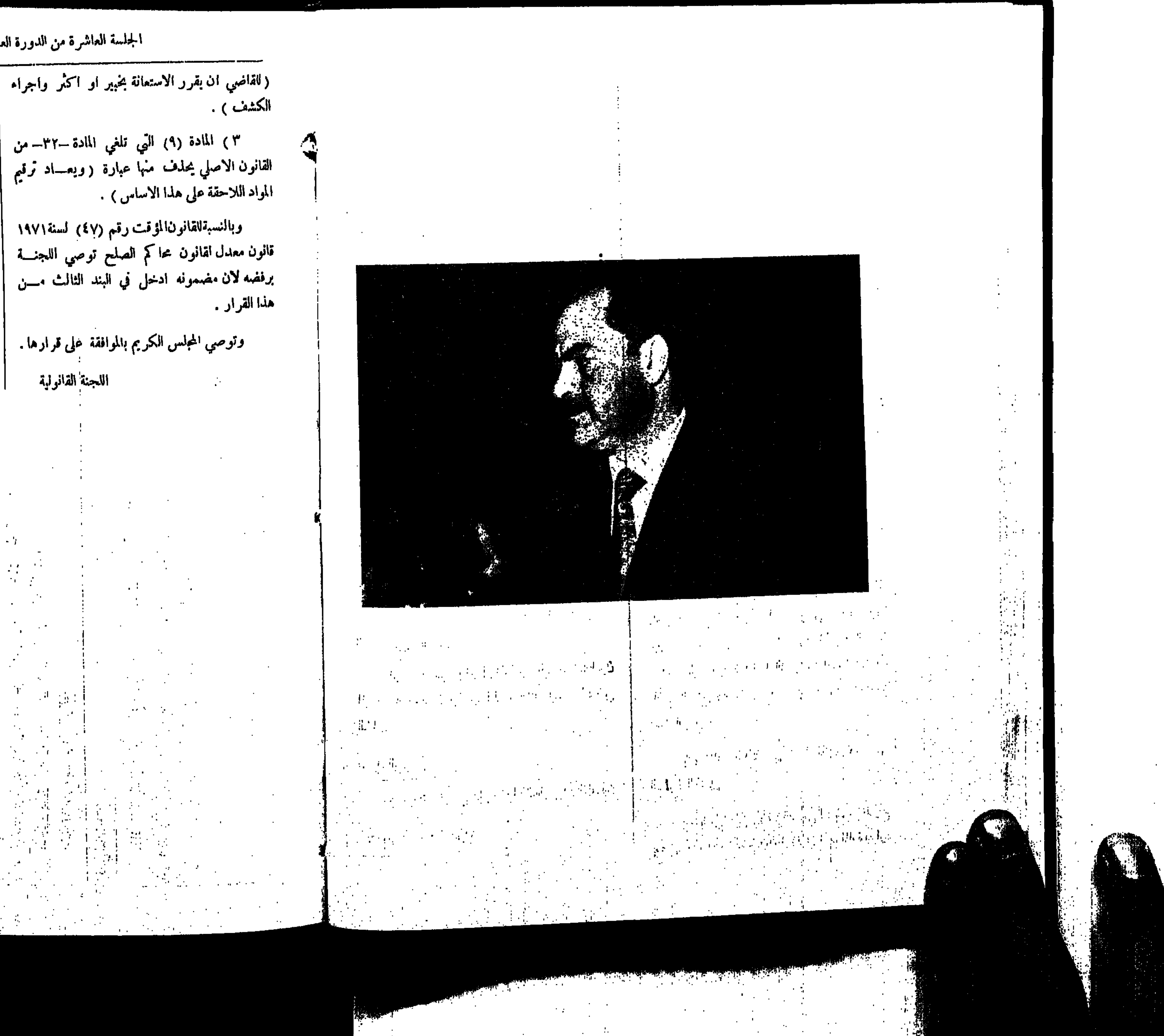
الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

اذن القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنـــة ١٩٧١ قانون معدل لقانون محاكم الصلح. هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .



صورة طبق الأصل

ملحوظات مجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون محاكم الصلح

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٧) ١ . عند تقديم الدعوى الى قاضي الصلح تقيد بدفترها المخصوص وترسل صورة عن محضر الدعوى مربوطة بسند تبليغ يبين فيه لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وان لم يحضر يحاكم غيابيا وتجري التبليغات بواسطة المحضر وفاقا للاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية للتبليغات . ٢ . في دعاوى نزع اليد او اعادتها عن العقار ودعاوى اخلاء المأجور يطبق الاصول الوارد في قانون اصول المحاكمات الحقوقية من حيث تبادل اللوائح .	يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٧ : عند تقديم الدعوى الى قاضي الصلح تقيد بدفترها المخصوص وترسل صورة عن محضر الدعوى مربوطة بمذكرة تبليغ يبين فيها لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وتجري التبليغات بواسطة المحضر وفقا للاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية للتبليغات .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٦) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص المادة (٢٣) للقاضي ان يقرر لزوم استماع بعض الخبراء والكشف على المحل بحضور الطرفين او الطرفين مع الشهود وعندها يفهم الطرفين القرار المذكور علنا ويعين اجرة اهل الخبرة ونفقات الشهود .	يلغى ما جاء في المادة ٢٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٢٣ : للقاضي ان يقرر استماع بعض الخبراء والكشف على اي مال منقول او غير منقول وتتم اجراءات الكشف وفاقا للاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٣) من المادة (٢٤) ٣ . على القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه وان يفهم من خسر الدعوى من الطرفين ان له الحق في استئنافه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتفهم .	تعدل المادة ٢٤ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ٣ — على القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه وان يفهم الطرفين ان لهما الحق في استئنافه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتفهيم .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٦) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص المادة (٢٧) يعطى حالا كل من الطرفين صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية محتوية على رقم اضبارة الدعوى المتسلسل ومؤرخة ومختومة بختم المحكمة وموقعة بامضاء القاضي .	يلغى ما جاء في المادة ٢٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٢٧ : — يعطى كل من ذوي الشأن عند الطلب صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية محتوية على رقم اضبارة الدعوى المتسلسل ومؤرخة ومختومة بخاتم المحكمة وموقعة بامضاء القاضي او رئيس الكتبة او رئيس القلم .	

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرات ١و ٢و٣ من المـادة ٢٨ ١ . يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الجزائية الى المحكمة البدائية اذا كانت العقوبة المحكوم بها غرامـة لا تتجـاوز خمسة دنانير وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها الى محكمـة الاستئناف . ٢ . يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الحقوقية الى المحكمة البدائية إذا كانت قيمة المدعى به لايتجاوز عشرة دنانير او كان موضوع الدعوى مالا غير منقول لاتتجاوز قيمةهذا المبلغ وفيما عدا ذلك يستأنف الى محكمة الاستئناف . ٢ • للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم خلال عشرة ايام ابتداء من اليوم التالي لتفهيم الحكم او من اليوم التـالي لتبليغـه اذا كان غيابيا .	تعدل المادة ٢٨ من القانـون الاصلي بـالغاء ماجاء في الفقرات (١ و ٢ و ٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ١ — في القضايا الجزائية : أ • يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات الى محكمة البداية مالم يكن الحكم صادرا بالغرامة فيكون قطعيا مع مراعاة حق الاعتراض . ب • في الجرائم الاخرى يستأنف حكمها الى محكمة البداية اذا كانت العقوبة المحكوم بها لاتتجاوز الحبس مدة اسبوع والغرامةعشرة دنانير وفيما عداذلك يستأنف حكمها الى محكمة الاستئناف . ج • اذا تعددالمرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم او المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف. ٢ • يستأنف حكم محكمةالصلح في القضايا الحقوقية المتعلقةبمبلغ نقدي او مال منقول الى محكمة البداية اذاكانت قيمةالمدعى به لاتتجاوز خمسين دينارا اوفيماعدا ذلك يستأنف الى محكمة الاستئناف . ٣ • ميعاد الاستئناف في الاحكام الصلحية عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم ان كان وجاهيا والافمن تاريخ تبليغه . اذا قدم الاستئناف لمرجع استئنافي غير مختص يحال الى المحكمة ذات الاختصاص .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٦) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٣٠) ١ • اذا لم يحضر المدعي في اليوم الذي عينته المحكمة تعطي القرار بسقوط دعواه مؤقتا و تضمينه ضرر المدعى عليه حسبما تقدره بناء على طلبه . ٢ . اذا لم يحضر المدعى عليه ينظر القاضي في دعوى المدعي غيابيا ويحكم بها واذا حضر المدعى عليه في اليوم الذي تعينه المحكمة وتأجلت الدعوى ولم يحضر في الجلسة المؤجلة فيصدر الحكم في حقه غيابيا باعتباره وجاهيـا قابلا للاستئناف دون ان يكون له الحق في الاعتراض عليه . ٣ • اذا تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه غيابيا وحضر في جلسة من الجلسات التالية وقدم عذرا مشروعا لتغيبه فعلى القاضي ان يقبله في الجلسة وان يعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه وله ان يكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأى ان ذلك ضروري لتحقيق العدالة .	يلغى ماجاء في المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المـادة ٣٠ ١ — في القضايا الحقوقية لايجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهيا او بمثابة الوجاهي وتراعى احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المتعلقة بحضور وغياب الفرقاء واسقاط الدعوى. ٢ • اذا استؤنف الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف الفريق المعنى عن حضور المحاكمة ايضا فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الا اذا اثبت ان غيابه كـان لمعذرة مشروعة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٦) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة ٣١ يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة ايـام من اليوم التالي للتبليغ او استئنافه خلال عشرة ايام .	يلغى ما جاء في المادة ٣١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- ٣١- في القضايا الجزائية ١ - اذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ موعد المحاكمة للقاضي ان يحاكمه غيابيا واذا حضر احـدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهـذه الصفة قابلا للاستئناف . ٢ - يجوز الاعتراض على الحـكم الغيـابي خمسة ايام من اليوم التالي للتبليغ او استئنافه خلال المدة المعينة لذلك . ٣ - اذا تخلف المعترض عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض . ٤ - اذا حضر المعترض عند النظـر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله . ٥ - الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض في اي من الحـالات السابقة قابل للاستئناف :	انظـــــر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٦) المـــــؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٧

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٣٢) ١- اذا تخلف المعترض او الطرفان كلاهمـا عن الحضـور الى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض على حكم غيـابي ترد المحكمة الاعتراض والمعترض ان يستأنف هذا القرار . ٢ - اذا حضر الطرفان او تخلف المعترض عليه عن الحضور عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في الدعوى بحق المعترض عليه المتخلف عن الحضور غيابيـا وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قـدم ضمن المدة القانونيـة وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله ويكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار . ٣ - اذا استأنف المدعى عليه الحكم الغيابي الصـادر ضـده وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف المدعى عليه عن حضور المحاكمة ايضا فلا يقبل استئنافه الحكـم الذي يصدر بنتيجة هذه المحـاكمة الا اذا اثبت ان غيابه كـان لمعذرة مشروعه .	٦ - الاستئنـاف من حق النيابة العامة والمدعـي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال . ٧ - اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصـادر ضـده وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة ايضا فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بعد ذلك الا اذا ثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة. تلغى المادة ٣٢ من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .	انظر قرار اللجنـــــة القانونية رقم (٢٦) المـــــؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٧

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة ٣٦ : تمني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقيـة والجزائيـة غير انه لا يتبع في المواد الجزائيـة التشبث في الصلح وتحليف المدعى عليه اليمين واخذ تفقات الشهود الضروريـة سلفا وتبليغ المدعى عليه صورة عن ضبط الدعوى .	يلغى ما جاء في المادة ٣٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ٣٦ في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص تعني القضايـا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقيـة والجزائية غير انـه لا يتبع في المواد الجزائية التشبث في الصلح وتحليف المشتكي عليه اليمين واخذ نفقات الشهود الضروريـة سلفا وتبليغ المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى .	انظر قرار اللجنـــــة القانونيـــــة رقم (٢٦) المـــؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٢

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٧

تعقد الدعوى عند تقديمها الى قاضي الصلح وترسل صورة عن محضرها مربوطة بسند التبليغ يبين فيها لزوم حضور المدعى عليـه في اليوم المعين للمحاكمة وتجرى التبليغات بواسطة المحضر وفقـاً للاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية للتبليغات .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٣ :

للقاضي ان يقرر الاستعانة بخبير أو اكثر واجراء الكشف على اي مال منقول او غير منقول وتتم اجراءات الكشف وفاقا للاصول المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٤ — تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي:—

٣ — على القاضي ان يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والمواد القانونية التي بنى عليها حكمه وان يفهم الطرفين ان لهما الحق في استئنافه خلال عشرة ايام من اليوم التالي للتفهيم .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة ٢٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٧:

يعطى كل من ذوي الشأن عند الطلب صورة مصدقة عن الفقرة الحكمية محتوية على رقـم اضبارة الدعوى المتسلسل ومؤرخة ومختومة بخاتم المحكمة وموقعة بامضاء القاضي او رئيس الكتبة او رئيس القلم .

هكذا جاء بالأصل

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرات (١ و ٢ و ٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

١ — في القضايا الجزائية :

أ — يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات الى محكمة البداية ما لم يكن الحكم صادرا بالغرامة فيكون قطعيا مع مراعاة حق الاعتراض .

ب — في الجرائم الاخرى يستأنف حكمها الى محكمة البداية اذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة اسبوع والغرامة عشرة دنانير وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها الى محكمة الاستئناف .

جـ — اذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم او المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف .

٢ — يستأنف حكم محكمة الصلح في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي او مال منقول الى محكمة البداية اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز خمسين دينارا وفيما عدا ذلك يستأنف الى محكمة الاستئناف .

٣ — ميعاد الاستئناف في الاحكام الصلحية عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم ان كان وجاهيا والا فمن تاريخ تبليغه .
اذا قدم الاستئناف لمرجع استئنافي غير مختص يحال الى المحكمة ذات الاختصاص .

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣٠

١ — في القضايا الحقوقية لا يجوز ان تجرى المحاكمة الا وجاها او بمثابة الوجاهي وتراعى احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية المتعلقة بحضور وغياب الفرقاء واسقاط الدعوى .

٢ — اذا استؤنف الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف الفريق المعني عن حضور المحاكمة ايضا فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بنتيجة المحاكمة الا اذا اثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعه .

المادة ٨ — يلغى ما جاء في المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

٣١ — في القضايا الجزائية :

١ — اذا لم يحضر المشتكى عليه لتبليغ موعد المحاكمة للقاضي ان يحاكمه غيابيا واذا حضر احدى الجلسات وتخلف بعد ذلك تجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلا الاستئناف .

٢ — يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي خلال خمسة ايام من اليوم التالي للتبليغ اواستئنافه خلال المدة المعينة لذلك .

٣ — اذا تخلف المعترض عن الحضور الى المحكمة في الوقت المعين لسماع الاعتراض ترد المحكمة الاعتراض .

٤ — اذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض الذي ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله .

٥ — الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض في اي من الحالات السابقة قابل للاستئناف .

٦ — الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال .

٧ — اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي الصادر ضده وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة ايضا فلا يقبل استئنافه الحكم الذي يصدر بعد ذلك الا اذا ثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة .

المادة ٩ — تلغى المادة (٣٢) من القانون الاصلي .

المادة ١٠ — يلغى ما جاء في المادة ٣٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٣٦ :

في غير الحالات التي ورد عليها نص خاص تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية غير انه لا يتبع في المواد الجزائية التثبت في الصلح وتحليف المشتكى عليه اليمين واخذ نفقات الشهود الضرورية سلفا وتبليغ المشتكى عليه صورة عن ضبط الدعوى .

— ٢ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون محاكم الصلح ، هل يوافق المجلس على رفضه للاسباب التي ذكرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون محاكم الصلح

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (٩) : تلغى المادة ٣٢ من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .	تلغى عبارة (ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس) الواردة في المادة (٩) من القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٦) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٧

الاسباب الموجبة

عندما رفعت وزارة العدلية مشروع القانون المعدل الاول لقانـــون محاكم الصلح والذي صدر كقانون مؤقت برقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ اقتصر من المادة (٩) منه على العبارة التالية :

(المادة ٩ — تلغى المادة ٣٢ من القانون الاصلي)

وعندما صدر القانون المذكور تبين ان عبارة اخرى اضيفت على متن المادة ٩ بحيث اصبحت كما يلي:

(المادة ٩ — تلغى المادة ٣٢ من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

ويبدو ان الجهة التي اضافت العبارة الاخيرة المتعلقة باعادة الترقيم لم تنتبه الى ان المادة (١٠) اللاحقة تناولت بالتعديل مادة لاحقة ايضاً في القانون الاصلي هي المادة ٣٩ وبامعان النظر في آثار المادتين المذكورتـــين ٩و١٠ بالصيغة الواردة في القانون المعدل رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ يتبين ان ترقيم مواد قانون محاكم الصلح الاصلي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ طرأ عليه خلل من شأنه ان يحدث اضطراباً في التطبيقات القانونية للمحاكم لوجود مادتين تحملان نفس الرقم اذ اصبح ترقيم المواد فيه على الشكل التالي :

(٣٢و٣٣و٣٤و٣٥و٣٦و٣٦و٣٧).

ومن اجل ازالة هذا الخلل لا بد من شطب العبارة المتعلقة باعادة الترقيم في متن المادة ٩ من القانون المعدل الاول ليصبح ترقيم المواد في القانون الاصلي كما يلي :

(٣١و٣٣و٣٤و٣٥و٣٦ الخ . .).

وتجدر الاشارة هنا الى ان فقدان التسلسل في ترقيم المواد الناشيء عن الغاء بعضها لا اثر له في التطبيقات على عكس فقدان التسلسل الناشيء عن تكرار الرقم الواحد .

قانون مؤقت رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١

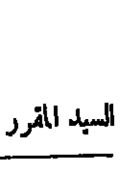
قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل الثاني لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

المادة ٢ — تلغى عبارة (ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس الواردة في المادة (٩) من القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١) .

« ٨ »

قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٢



السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٢ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر – سليمان القضاه – والاعضاء سابا العكشه يعقوب معمر – بشاره غصيب – عبد الوهاب المجالي – عبد الباقي جمو – محي الدين الحسيني .

ودرست القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية المحال عليها بحضور معالي وزير العدلية واصحاب العطوفة السادة وكيل وزارة العدلية ومفتش العدلية ورئيس محكمة الاستئناف وبعد التدقيق قررت قبول القانون كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية عليه :

١) المادة الرابعة التي تعدل المادة (٧٧) من القانون الاصلي :
يستعاض عن كلمة (خبير) بكلمة (واحد) .

٢) المادة ١٣ التي تعدل المادة ١٦١ من القانون الاصلي
يستعاض عن كامل النص بالنص التالي :

١٦١ – بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علانا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير او الخبراء للمناقشة ولها ان تقرر اعادة التقرير اليه او اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد بالمهمة الى خبير او اكثر ينتخبون حسب الاصول .

٣) المادة ١٤ التي تعدل المادة ١٦٤ ن القانون الاصلي :
أ – البند – ١ – من المادة ١٦٤ يضاف الى آخره عبارة (على ان تقوم بالكشف بكامل هيئتها او تنتدب احد اعضائها للقيام به) .

ب – البند – ٢ – من المادة ١٦٤ ، يحذف من آخره عبارة (ويجوز للرئيس . . . الى آخره) .

ج – البند – ٤ – من المادة ١٦٤ ، يستعاض عن عبارة (للمناقشة ولها ان تقرر اعادته اليه لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد به الى آخرين) . الواردة في آخر هذا البند بعبارة (او الخبراء للمناقشة ولها ان تقرر اعادة التقرير اليه او اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد بالكشف الى آخرين ينتخبون حسب الاصول) .

٤) المادة – ١٦ – التي تعدل المادة ١٨٥ من القانون الاصلي ، يستعاض عن نص البند – ١ – بالنص التالي :

١ – بعد انتهاء المرافعات للمحكمة ان تعلن اختتام المحاكمة وتنطق بالحكم في نفس الجلسة والا في جلسة اخرى تعين لهذا الغرض خلال شهر واحد على الاكثر ويكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من قضاة المحكمة .

٥) المادة – ١٩ – التي تعدل المادة (٢٠٧) من القانون الاصلي : –

يضاف الى آخر المادة ٢٠٧ عبارة (ويجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه) .

٦) المادة – ٢٤ – التي تعدل المادة ٢١٩ من القانون الاصلي .
البند ٧ – من المادة ٢١٩ يحذف منه (والاسقاط) .

٧) المادة – ٨ – المعدلة للمادة ٢٣٣ من القانون الاصلي : –

١ – يستعاض عن كلمة (الاحوال) الواردة في مقدمتها بكلمة (الحالات) .

٢ – البند – أ – تضاف بعد كلمة (غش) كلمة (او حيلة) .

٣ – البند – ج – يستعاض عن عبارة (شاهد قضى بعد صدوره) بعبارة (اوشهادات قضي بعد الحكم) .

٤ – البند – د – تضاف قبل عبارة (حال دون تقديمها) عبارة (كتمها او حمل الغير على كتمها او) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الرئيس

اذن القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ٩٧١ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات مجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقيه

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٦١) ٢. اذا لم تتضمن لائحة الدفاع ادعاء متقابلا يحق للمدعي ان يقدم ردا خلال خمسة عشر يوما من تسلمه لائحة الدفاع ، فاذا تخلف عن ذلك تعتبر جميع البينات الواقعية والجوهرية المدرجة في لائحة الدفاع غير معترف بها ومن المسائل المختلف عليها . ٣. لا يجوز تقديم لوائح بعد تقديم الرد الا اذا اذنت المحكمة وعندئذ تقدم اللائحة على اساس الشروط التي تستصوبها .	تعدل المادة (٦١) من القانون الاصلي بالغاء الفقرتين (٢و٣) منها والاستعاضة عنهما بالفقرة التالية كفقرة (٢):— ٢. لا يجوز تقديم لوائح بعد تقديم لائحة الدفاع او لائحة الرد على الدعوى المتقابلة الا اذا اذنت المحكمة وعندئذ تقدم اللائحة على اساس الشروط التي تستصوبها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص المادة (٧٦) اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاعية خلال المدة المعينة لذلك تعين المحكمة بناء على طلب المدعي يوما للنظر في دعواه وفي اليوم المعين تسمع الدعوى وتصدر حكمها غيابيا وفق البينات التي يكون قد قدمها .	يلغى ما جاء في المادة (٧٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٧٦ اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاع خلال المدة المعينة لذلك تعين المحكمة يوما للنظر في الدعوى ويبلغ قلم المحكمة هذا الموعد للفرقاء .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٧٧) تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن تقديم دفاع اذا كان المدعى عليهم اكثر من واحد وتخلف واحد منهم او اكثر عن تقديم لوائح بدفاعهم خلال المدة المعينة لذلك تجري المعاملة في حق المتخلفين وفق ما هو مبين في المادة السابقة ثم تسير في الدعوى بحق المدعى عليه الذي قدم لائحة بدفاعه وفق الاصول .	يلغى ما جاء في المادة (٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٧٧ اذا كان المدعى عليهم اكثر من خيير وتخلف واحد منهم او اكثر عن تقديم لائحة الدفاع خلال المدة المعينة لذلك تجري المعاملة وفق ما هو مبين في المادة السابقة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص المادة (٨٢) طلب الاذن لتقديم دفاع يجوز للمدعى عليه الذي بلغ مذكرة الحضور ان يقدم الى المحكمة قبل اليوم المعين لسماع الدعوى طلبا يبين فيه ان لديه دفاعا وجيها ويطلب تأجيل يوم الجلسة ليقدم لائحة دفاعه ، فاذا قررت المحكمة اجابة هذا الطلب تعين وقتا آخر لسماع الدعوى وتبلغ المدعي ذلك .	يلغى ما جاء في المادة (٨٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٨٢ في اليوم المعين لسماع الدعوى يجوز للمدعى عليه ان يدلي بدفاعه شفاها ويدون في ضبط المحاكمة وتسير المحكمة في رؤية الدعوى حسب الاصول .	
نص المادة (٨٣) الاحوال التي تحكم المحكمة فيها غيابيا اذا لم يقدم المدعى عليه طلبا وفاقا للمادة السابقة ولم يحضر الى المحكمة في اليوم المعين او اذا حضر بعد أن رفضت المحكمة طلبه تكلف المدعي اثبات دعواه ثم تسير في رؤية الدعوى حسب الاصول .	يلغى ما جاء في المادة (٨٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٨٣ اذا لم يحضر الطرفان او اي منهما الى المحكمة في اليوم المعين لسماع الدعوى يسار بالاجراءات وفق احكام المادة (١٢٣) من هذا القانون .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٣٠) عدم مواصلة الادعاء او الادعاء المتقابل يجوز للمدعي او المدعى عليه في الدعوى المتقابلة ان يطلب في اي وقت اسقاط دعواه بحق اي من الفريق الآخر او ان يسحب اي قسم مما لا يدعيه من اسباب الدعوى على ان يكون له الحق في تجديد دعواه بعد ان يدفع المصاريف التي تأمر بها المحكمة .	تعدل المادة (١٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اولها (مع مراعاة احكام الفقرة (٨) من المادة (١٣٣) من هـذا القانون) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٧
نص المادة (١٣٣) التخلف عن حضور المحاكمة في اليوم المعين لسماع الدعوى :— ١ - اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة اما ان تؤجل الدعوى واما ان تسقطها مع مراعاة احكام هذا القانون ، او . ٢ • اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه بعد تبليغه الموعد المعين للمحاكمة حسب الاصول تقرر المحكمة السير في الدعوى عنه غيابيا ، بناء على طلب المدعي الذي يكون له الحـق في ان يثبت دعواه ومن ثم تحكم له وفق البينات التي يكون قد قدمها . ٣ • اذا تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه غيابيا وحضر في جلسة من الجلسات التالية وقدم عذرا مشروعا لتغيبه فعلى المحكمة ان تقبله في الجلسة وان تعلمه بالاجراءات التي جرت في غيابه ولها ان تكرر هذه الاجراءات في حضوره اذا رأت ان ذلك ضروري لتحقيق العدالة .	يلغى ما جاء في المادة (١٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ١٣٣ ١ • لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهاً او بمثابة الوجاهي . ٢ • اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في ايـة جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل . ٣ • اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجـل الدعوى او تسقطها . ٤ • اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي :— أ — يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها . ب — اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الاصلية والسير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معاً . ج — اذا اختار المدعى عليه الحكم في الدعوى وكان تخلف المدعي عن الحضور قد وقع في الجلسة الاولى اجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعي ميعادها .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
٤ • اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بناء على طلب المدعى عليه ايقاف الدعوى او اسقاطها اما اذا كانت له دعوى متقابلة فيجوز له ان يثبت دعواه ومن ثم يحكم له وفق البينـات التي يكون قد قدمها .	٥ • اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى وجب على المحكمة تأجيل القضية لجلسة اخرى واعـادة تبليغ المتخلفين ميعادها . ٦ • اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليـه المتبلغ في الجلسة الاولى اجلت المحـكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعى ميعادها . ٧ • في جميع الحالات السابقة التي توجب اعادة ابلاغ الفرقاء مرة ثانية يجب ان تتضمن المذكرة الثانية اخطاراً بأن الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي . ٨ • لا يجوز للمدعي اسقاط دعواه مؤقتاً في اي دور من ادوار المحاكمة الا في غيبة المدعى عليه او موافقته ان كان حاضراً . ٩ • اسقاط الدعوى وفقاً للاحكام السابقة لا يحول دون تجديدها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٧
نص المادة (١٣٤) حق البدء في الدعوى للمدعي حق البدء في الدعـوى الا اذا سلم المدعى عليـه بالامور المبينة في لائحة المدعي وادعى ان هناك اسباباً قانونية او وقائع اضافيـة تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعى عليه .	تعدل المادة (١٣٤) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (٢) واضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (١) : — ١ • اذا حضر المدعى عليه الذي تخلف عن تقديم لائحة الدفاع تسمع المحكمة دفاعـه ويدون في الضبط ويطبق على هذا الدفاع احكام المادة (٥٥) من هذا القانون مع عدم الاخلال بحق المحكمة بعدم قبول المدعى عليه اذا كانت القضية معدة للفصل .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٣٥) الفقرة (٣) ٣ . للفريق الذي بدأ في الدعوى ان يورد بينته لدحض بينة الخصم ثم يسرد الفريق الاخر اقواله ودفاعه الاخير وبعدها يدلي الذي بدأ في الدعوى بمرافعته الاخيرة .	تعدل المادة (١٣٥) من القانون الاصلي كما يلي : — أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ٣ . للفريق الذي بدأ في الدعوى ان يورد بينته لدحض بينة الخصم ويدلي بمرافعته ثم يسرد الفريق الاخر اقواله ودفاعه الاخير . ب — باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) : — ٥ . للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل الضرورية التي تراها ضرورية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المورخ في ١٩٧٢/٤/١٧
نص المادة (١٥٢) تقرير اجراء التحقيق اذا انكر احد الطرفين او ورثته ما نسب اليه من خطأ او امضاء او ختم او بصمة اصبع في سند عـادي او اصر هو او ورثته على السكوت عند السؤال منهما او قال الورثـة لا تعلم ان كان ذلك الخط او الامضاء او التوقيع او البصمة للمورث ام لا وكان المستند او الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع ، فيترتب على المحكمة بنـاء على طلب مبرز السند او الوثيقـة ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهـاة والاستكتـاب وسماع الشهود حسبما تكون الحالة .	يلغى ما جاء في المادة (١٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المـادة ١٥٢ اذا انكر احد الطرفين او ورثته ما نسب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة اصبع في سند عادي او افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند او الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند او الوثيقة ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود واي عمل فني او مختبري او باحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٥٥) الاوراق الصالحـة للتحقيق يجتمع الخبراء في الزمـان والمكان اللذين عينتهما المحكمة او القاضي المنتدب وبعد ان يحلفوا اليمين على ان يؤدوا عملهم بصدق وامانة يباشرون التحقيق والمضاهاة تحت اشرافه وبحضور المدعي والمدعى عليه على الوجه الآتي : ١ . اذا اتفق الطرفـان على الاوراق التي ستتخذ اساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما ، والا فتعتبر الاوراق التالية صالحة لما ذكر : — أ — الاوراق الرسمية التي كتبها المنكر او وقعها بامضائه او ختمها بختمه او بصمها باصبعه بحضور الموظف المختص او بحضور المحكمة فيدخل فيها الاسناد الرسمية التي نظمها الكاتب العدل ومحاضر المحاكم والحجج الشرعية وسجلات التسجيل في دوائر تسجيل الاراضي . ب — التي كتبها او وقع عليها او ختمها او وضع بصمة اصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف امام احدى المحـاكم او الكاتب العادل او الدائرة الحكومية المختصة بالخـط التي كتب فيها او التوقيع او الختم او البصمة الموقعة به . ج — الاوراق الرسمية التي كتبهـا او امضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة .	تعدل المادة (١٥٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التاليـة اليها كفقرة (٣) : — ٣ . في جميع الحالات التي تستند فيها اجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مختبري وكان المختبر حكومياً او تابعاً لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة ان لا تتقيد بان اجراء مما ورد في المواد السابقة بما فيها اجراءات التحليف وان تباشر من تلقـاء نفسها احالة الموضوع مع الاوراق اللازمة الى المختبر مع بيـان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحالة تحول اية نفقات امرت المحكمة بايداعها كنفقات خبرة لخزينة الدولة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المورخ في ١٩٧٢/٤/١٧

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
د ـ السندات العادية والوثائق الاخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء ان خطها او التوقيع او الختم او بصمة الاصبع الموقعة به هو خطه او توقيعه او ختمه او بصمة اصبعه . ٢ ـ لا يتخذ اساسا للتحقيق والمضاهاة الامضاء او الختم اوبصمة الاصبع الموقع به او المختوم به سند عادي انكره المدعى عليه وان حكمت احدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه توقيعه او ختمه او بصمة اصبعه .		انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص المادة (١٦١) تبليغ التقرير الى الفرقاء بعد تقديم التقرير الى المحكمة تبلغ كلا من الطرفين نسخة منه وتعين يوما للمحاكمة حيث يتلى فيه التقرير علنا ، واذا طلب احد الطرفين مناقشة الخبراء تستدعيهم للحضور في جلسة تعينها لهذا الغرض وبعد ان تستمع الى أقوال الطرفين ومناقشة الخبراء تحكم بموجب هذا التقرير او تقرر اعادته الى الخبراء انفسهم ليكملوا ما ترى فيه من نقص او تعهد باعادة التحقيق والمضاهاة الى خبراء آخرين ينتخبهم الطرفان اذا اتفقا والا تتولى هي نفسها امر انتخابهم .	يلغى ما جاء في المادة (١٦١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ المادة ١٦١ بعد تقديم التقرير الى المحكمة تبلغ كلا من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير للمناقشة ولها ان تقرر اعادته اليه لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد به الى آخرين .	

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٦٤) الكشف ١ • للمحكمة في اي دور من ادوار الدعوى ان تقـرر الكشف بمعرفة خبير او اكثر على اي مال منقول او غير منقول او اي شيء قد ترى لزوما للكشف عليه فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير او الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها . ٢ • تدعو المحكمة الخبير او الخبراء والفرقاء للاجتماع في المكان والزمان المعينين وقبـل اجراء الكشف على المال او الشيء الذي قررت الكشف عليه وفحص القضية وتمحيصها تحلفهم اليمين بان يؤدوا عملهم بصدق وامانة ، ثم ينظمون تقريرا بما قاموا به وما اطلعوا عليه وما بدا لهم من رأي فيه ويوقعونه وتصادق عليه المحكمة . ٣ • يبلغ كل من الفرقاء نسخة من التقرير ثم يتـلى في جلسة المحاكمة واذا طلب احد الطرفين دعوة الخبراء لمناقشتهم جاز للمحكمة ان تجيبه الى طلبه وبعد ان تسمع اقوال الطرفين ومناقشة الخبراء تحكم بموجبه او تقرر اعادته الى الخبراء انفسهم ليكملوا ما فيه من نقص او تعهد بـه الى آخرين ينتخبهم الطرفان اذا اتفقا والا فتتولى هي نفسها امر انتخابهم :	يلغى ما جاء في المادة (١٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ المادة ١٦٤ ١ • للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر الكشف من قبل خبير او اكثر على اي مال منقول او غير منقول او اي شيء قد ترى لزوما للكشف عليه فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير او الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها ان تبين في قرارها الاسباب الداعية لاجراء الكشف والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بايداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها . ٢ • بعد ايداع نفقات الكشف يدعو رئيس المحكمة او القاضي الذي تنتدبه المحكمة من اعضائها الخبير او الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير المهمة الموكولة اليه ويسلمه الاوراق اللازمة اوصورا عنها ويحلفه اليمين بان يؤدي عمله بصدق وامانة ويحـدد له ميعاد ايداع تقريره وينظم محضرا بهذه الاجراءات يوقع من الحاضرين ويجوز للرئيس او القاضي المنتدب ان يقوم بنفسه بالاشراف عـلى اجراءات الكشف واعمال الخبير وتنظيم التقرير . ٣ • للمحكمة بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر اجراء الكشف المنوه عنه في هذه المادة على وجه الاستعجال اذا تبين لها بان تأخيره يؤدي الى تغيير في معالم الشيء موضوع الكشف او الى الحاق الضرر باحد الفرقاء . ٤ • بعد ايداع تقرير الكشف يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير للمناقشة ولها ان تقرر اعادته اليه لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد به الى آخرين .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٦٥) اذا كان المطلوب الكشف عليه في قضاء غير قضاء المحكمة يجوز لها ان تنيب المحكمة الموجودة في دائرتها ذلك الشيء وعلى هذه المحكمة تقوم بالكشف بهيئتها وفق ما هو مبين في المادة السابقة وترسل تقرير الكشف الى المحكمة التي انابتها.	يلغى ما جاء في المادة (١٦٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ١٦٥ اذا كان المطلوب الكشف عليه في قضاء غير قضاء المحكمة التي قررت الكشف فيجوز لها ان تنيب في الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة رئيس المحكمة والقاضي الموجود في دائرته ذلك الشيء .	انظر قرار اللجنة القانونيةرقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص الفقرة (١) من المادة (١٨٥) ١ • تنطق المحكمة بالحكم فور اعلانها اختتام المحاكمة اذا امكن والا ففي جلسة اخرى تعين لهـذا الغرض ويكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من قضاة المحكمة .	تعدل المادة (١٨٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :— ١ • بعد انتهاء المرافعات تعلن المحكمة فورا اختتام المحاكمة وتنطق بالحكم اذا امكن في نفس الجلسة والا ففي جلسة اخرى تعين لهذا الغرض خلال شهر واحد على الاكثر من اعلان اختتام المحاكمـة يكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من قضاة المحكمة .	
نص الفقرة (١) من المادة (١٨٦) ١ • يجب ان يتضمن الحكم الوجاهي بيانا موجزا عن القضية والاستنتاجات التي توصلت اليها المحكمة بشأن الامور الواقعية العادية والنقاط التي استدعت الفصل والقرار الذي صدر بشأنها وعلل القرار واسبابه .	تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بحذف كلمة (الوجاهي) الواردة في الفقرة (١) منها .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٨٩) مصاريف الحكم الغيابي يحكم برسوم مصاريف الحكم الغيابي على المحكوم عليه غيابياً « دون ان يكون له الحق في الرجوع بها على خصمه ولو ربح الدعوى في نتيجة المحاكمة الاعتراضية » . نص المادة (١٩٥) الاعتراض على الاحكام الغيابية ١ . كل حكم او قرار يصدر بحضور فريق واحد بسبب تخلف الفريق الآخر عن حضور المحاكمة او لعدم تقديمه لائحة الدفاع او بحضور فريق واحد دون دعوة الفريق الاخر، يجوز لهذا الفريق الآخر ان يعترض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اليه او ان يستأنفه خلال شهر من ذلك التاريخ . ٢ . يقدم الاعتراض بلائحة على نسختين الى المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار الغيابي تبلغ نسخة منها الى المعترض عليه ومن ثم يعين يوم للنظر في الاعتراض . ٣ . اذا حضر الطرفان في اليوم المعين وظهر للمحكمة ان الاعتراض قدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله وتنظر في اسباب الاعتراض وبيانات المعترض عليه الاضافية ثم تقرر رد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله : نص المادة (١٩٦) رد الاعتراض عند عدم حضور المعترض او الطرفين اذا لم يحضر المعترض او الطرفان كلاهما في اليوم المعين للنظر في الاعتراض رغم تبليغهما حسب الاصول تقرر المحكمة رد استدعاء الاعتراض ولا يحق للمعترض ان يعترض عليه ثانية . نص المادة (١٩٧) — استئناف الاعتراض الحكم برد الاعتراض غير قابل للاستئناف :	تلغى المواد (١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧) من القانون الاصلي.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٩٨) علم حضور المعترض عليه اذا لم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين رغم تبليغه حسب الاصول تقرر المحكمة بناء على طلب المعترض السير في دعوي الاعتراض بحق المعترض عليه غيابياً «وقبول الاعتراض اذا ظهر لها انه قدم ضمن المدة القانونية وتنظر في اسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض او فسخ الحكم الغيابي وابطاله او تعديله على ان يكون للمعترض عليه الحق في استئناف هذا القرار من تاريخ تبليغه اليه ». نص المادة (١٩٩) متى يعتبر الحكم الغيابي ملغى اذا لم يقدم الحكم الغيابي الى مأمور الاجراء للتنفيذ خلال سنة من تاريخ صدوره يعتبر ملغى	تلغى المادتين ١٩٨ ، ١٩٩ من القانون الاصلي	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص المادة (٢٠٧) مهل الاستئناف في الاحكام الوجاهية ١ . مدة الاستئناف ثلاثون يوماً «تبتدىء من تاريخ تفهيم الحكم للمستأنف، اذا كان وجاهياً والا فمن تاريخ تبليغه اليه اذا كان غيابياً » . ٢ . يجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه .	يلغى ما جاء في المادة ٢٠٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ٢٠٧ مدة الاستئناف ثلاثون يوماً ، تبتدىء من تاريخ تفهيم الحكم للمستأنف اذا كان وجاهياً والا فمن تاريخ تبليغه	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٠٩) وفاة احد الفريقين خلال مهل الاستئناف اذا توفي احد الفريقين او تقرر اعلان افلاسه او طرأ عليه ما يفقده اهليته للخصومة خلال مهل الاستئناف يجب ان يبلغ الحكم الى ورثته او من يقوم مقامه قانوناً سواء اكان ذلك الحكم وجاهياً ام غيابياً ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة الاستئناف .	يلغى ما جاء في المادة (٢٠٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ٢٠٩ اذا توفي احد الفريقين او تقرر اعلان افلاسه او طرأ عليه ما يفقده اهلية الخصومة خلال مهل الاستئناف يبلغ الحكم الى ورثته او من يقوم مقامه قانوناً ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة الاستئناف .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص المادة (٢١٠) بدء مهل الاستئناف في حالتي التزوير وكتم السند اذا كان الحكم مستنداً الى سند مزور تبتدىء مدة الاستئناف من تاريخ اعتراف الخصم بالتزوير او من تاريخ الحكم عليه بذلك واذا كان مستند الحكم سنداً كتمه الخصم في يده فتبتدىء المدة من تاريخ وصوله الى يد صاحبه	تلغى المادة ٢١٠ من القانون الاصلي	
نص الفقرة (٤) من المادة (٢١٣) ٤ . تاريخ تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف (اذا كان غيابياً).	تعدل المادة (٢١٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :— ٤ . تاريخ تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف (اذا كان بمثابة الوجاهي) .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٢١٥) ترفق لائحة الاستئناف : ـ ١ • بعدد من نسخ الحكم يكفي لتبليغ المستأنف عليهم مع نسخة للمحكمة مصدقة جميعها من رئيس كتبة المحكمة التي اصدرت الحكم.	تعدل المادة (٢١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ ١ • بعدد من نسخ الحكم يكفي لتبليغ المستأنف عليهم مع نسخة للمحكمة مصدقة جميعها من احد قضاة المحكمة او رئيس الكتبة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٧.
نص المادة (٢١٩) تخلف الطرفين عن الحضور في اليوم المعين لسماع الاستئناف : ـ ١ • اذا تخلف الطرفان او تخلف المستأنف عن الحضور الى المحكمة بعد ان بلغوا موعد النظر في الاستئناف يجوز "محكمة ان تؤجل سماع الاستئناف او تقرر اسقاطه . ٢ • اذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف عليه بعد ان بلغ موعد النظر في الاستئناف حسب الاصول يجوز للمحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف او ان تقرر محاكمة المستأنف عليه غيابياً وتسير في سماع الاستئناف . ٣ • اذا طلب المستأنف اسقاط استئنافه موقتا ووافقه المستأنف عليه فللمحكمة ان تسقط دعوى المستأنف دون ان يجحف هذا الاسقاط في حق المستأنف في تجديد استئنافه بعد ان يدفع الرسوم القانونية عنه . واذا لم يوافق المستأنف عليه المستأنف فعلى المحكمة ان تسير في الاستئناف وتصدر حكمها فيه .	يلغى ما جاء في المادة (٢١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٢١٩ في اليوم المعين لسماع الاستئناف : ـ ١ • اذا تخلف الطرفان عن الحضور الى المحكمة بعد ان بلغوا او تفهموا موعد النظر في الاستئناف يجوز للمحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف او تقرر اسقاطه . ٢ • اذا حضر لمستأنف ولم يحضر المستأنف عليه بعد ان بلغ موعد النظر في الاستئناف اجلت المحكمة سماع الاستئناف الى جلسة ثانية يبلغ المستأنف ميعادها ومن ثم تفصل فيه . ٣ • لا يحـق للمستأنف اسقاط استئنافه مؤقتا الا في غيبة المستأنف عليه او بموافقته ان كان حاضراً . ٤ • اذا كان المستأنف او المستأنف عليه مدعياً اصلياً او مدعيا في دعوى متقابلة وطلب فسخ الحكم واسقاط دعواه فلا يجاب الى طلبه الا اذا وافقه الفريق الآخر .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
٤ • اذا كان المستأنف او المستأنف عليه مدعياً اصلياً او كان مدعياً في دعوى متقابلة وطلب فسخ الحكم واسقاط دعواه فـلا يجاب الى طلبه الا اذا وافقه الفريق الآخر .	٥ • اذا حضر المستأنف عليه وتخلف المستأنف عن الحضور بعد ان تبلغ موعد النظر في الاستئناف فللمستأنف عليه طلب اسقاط الاستئناف او سماعه وفي هذه الحالة يبلغ المستأنف تبليغاً ثانياً . ٦ • اذا تعدد المستأنفون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى وجب على المحكمة تأجيل سماع الاستئناف واعادة تبليـغ المتخلفين : ٧ • يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الاصلي في حالات الرد الشكلي والاسقاط والتجديد . ٨ • تطبق احكام الفقرات (١ و ٢ و ٧ و ٩) مـن المادة (١٣٣) في دعاوي الاستئناف .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/٢٧
نص الفقرة (١) من المادة (٢٢٣) ١ • لا يحق لفرقاء الاستئناف ان يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف منها ولكن : ـ أ ـ اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها ، او ، ب ـ رأت المحكمة المستأنف اليها ان من اللازم ابراز مستند او احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى او لاي داع جوهري آخر . فيجوز لها ان تسمح بابراز مثل هـذا المستند لتدقيقه او احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته .	تعدل المادة (٢٢٣) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (١) منها كبند (ج) : ـ ج ـ اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي واثبت الفريق المعني ان غيابه امام محكمة الدرجة الاولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف ان تسمح له بتقديم البينات التي ترى انهـا تؤثر في الدعوى :	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٣٠) في المصاريف يحكم المحكمة في الرسوم والمصاريف المتسببة عن الدعوى من حين اقامتها في محكمة البداية الى حين الحكم بها اعتراضا واستئنافا وفق احكام الفصل السابع والعشرين . ويشترط في ذلك ان اتعاب المحاماة التي يحكم بها في نتيجة المحاكمات الاستئنافية لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على مائة دينار مهما كانت قيمة المبلغ المحكوم به او كانت لا يمكن تعيينها .	تعدل المادة (٢٣٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (اعتراضا واستئنافا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (استئنافا) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٠) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢
نص المادة (٢٣١) الاعتراض على الاحكام الغيابية يحق لكل من المستأنف الذي تقرر اسقاط استئنافه والمستأنف عليه الذي صدر الحكم بحقه غيابياً ان يعترض على القرار او الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اياه . **نص المادة (٢٣٢) النظر في دعوى الاعتراض** ترد دعوى الاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الاستئنافية وفق الاصول والقواعد الجارية في المحاكم البدائية للنظر في دعوى الاعتراض على الاحكام الغيابية .	تلغى المادتان (٢٣١ و ٢٣٢) من القانون الاصلي	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٣٣) الاحوال التي يجوز معها طلب اعادة المحاكمة يجوز للمحكوم عليه او من يقوم مقامه ان يطلب اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وفي الاحكام التي تصدر من المحاكم البدائية ولا يقبل فيها الاعتراض وذلك في الاحوال الآتية :ـ ١ . ان تصدر محكمة بداية او استئناف حكماً في احدى القضايا مخالفا لحكم اصدرته سابقاً مع ان ذات وصفة الخصمين اللذين صدر بينهما الحكم لم تتغير او الدعوى ذات الدعوى السابقة ولم تظهر بعد صدور الحكم الاول مادة يمكن ان تكون سبباً لصدور حكم آخر مخالف له . ٢ . ظهور حيلة ادخلها الخصم اثناء رؤية الدعوى كان لها تأثير في حكم المحكمة . ٣ . ان يقر المحكوم له بعد الحكم بتزوير الاوراق والسندات التي اتخذت اساساً للحكم او يثبت تزويرها حكما وذلك قبل ان يستدعي المحكوم عليه اعادة المحاكمة . ٤ . ان يبرز للمحكمة بعد الحكم اوراق ومستندات تصلح لان تكون اساساً للحكم كان الخصم قد كتمها او حمل على كتمها .	يلغى ما جاء في المادة (٢٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : **المادة ٢٣٣** يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية عند تحقق احدى الاحوال الآتية :ـ أ ـ اذا وقع من الخصم غش اثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم . ب ـ اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضى بتزويرها . جـ ـ اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بانها كاذبه . د ـ اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها . هـ ـ اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او باكثر مما طلبوه . و ـ اذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض . ز ـ اذا صدر الحكم على شخص ناقص الاهلية او على جهة الوقف او على احد اشخاص القانون العام او احد الاشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى : ح ـ اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان من المحاكم النظامية .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٣٥) مدة تقديم طلب اعادة المحاكمة مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف وتبتدىء في حالة تناقض الحكمين من تاريخ تفهيم الحكم الثاني اذا كان وجاهيا ، ومن تاريخ انقضاء مدة الاعتراض اذا كان غيابيا ، وفي الحالات الثلاثة الاخرى من يوم ثبوت الحيلة او ترد الاوراق والمستندات او الحصول على الاوراق المكتومة يجوز طلب اعادة المحاكمة بالاستناد الى الاسباب الثلاثة الاخيرة من المادة (٢٣٣) ولو كان الحكم الاخير قد ايدته محكمة التميز .	يلغى ما جاء في المادة (٢٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٢٣٥ ٠١ ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاولى من المادة (٢٣٣) الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي قر فيه فاعله التزوير او حكم بثبوته او الذي حكم فيه على الشاهد بانه كاذب او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة . ٠٢ يبدأ الميعاد في الحالتين (هـ،و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية . ٠٣ يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا . ٠٤ يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٧

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢٣٩) الاحكام القابلة للتميز ٠١ كل حكم صدر من محكمة الاستئناف في المواد المبينة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية يحق لاي من الفريقين ان يستدعي تميزه خلال ثلاثين يوما و من تاريخ تفهيمه اذا كان وجاهيا ومن تاريخ التبليغ اذا كان غيابيا . ٠٢ في الاحوال التي لا يجوز فيها تميز الاحكام الا باذن ، يجب على طالب الاذن ان يقدم الطلب خلال عشره ايام من التاريخ المذكور . ٠٣ اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن ، يحق لطالبه ان يقدم هذا الطلب الى رئيس محكمة التميز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الرفض . ٠٤ اذا صدر القرار بالاذن — سواء من محكمة الاستئناف ام من رئيس محكمة التميز — وجب على المميز ان يقدم لائحة التميز خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه قرار الاذن .	تعدل المادة (٢٣٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة: (ومن تاريخ التبليغ اذا كان غيابيا) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والا فمن تاريخ التبليغ) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢٧) المؤرخ في ١٩٧٢/٤/١٧
نص الفقرة (٤) من المادة (٢٤٣) ٠٤ تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز (بكسر الياء) اذا كان غيابيا .	تعدل المادة (٢٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :— ٠٤ تاريخ تبليغ الحكم المميز (بكسر الياء) اذا لم يكن الحكم وجاهيا .	

قانون رقم (   ) لسنة ٩٧٢

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ٩٧٢) ويقرأ مع قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٦١ من القانون الاصلي بالغـاء الفقرتين (٢ و ٣) منها والاستعاضـة عنهما بالفقرة التالية كفقرة (٢)

٢ — لايجوز تقديم لوائح بعد تقديم لائحة الدفاع او لائحة الرد على الدعوى المتقابلة الا اذا اذنت المحكمة وعندئذ تقدم اللائحة على اساس الشروط التي تستصوبها .

المادة ٣ — يلغى ماجاء في المادة (٧٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٧٦

اذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاع خلال المدة المعينـة لذلك تعين المحكمة يوما للنظر في الدعوى ويبلغ قلم المحكمة هذا الموعد للفرقاء .

المادة ٤ — يلغى ماجاء في المادة ٧٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٧٧

اذا كان المدعى عليهم اكثر من واحد وتخلف واحد منهم او اكثر عن تقديم لائحة الدفاع خلال المدة المعينة لذلك تجري المعاملة وفق ما هو مبين في المادة السابقة .

المادة ٥ — يلغى ماجاء في المادة (٨٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٨٢

في اليوم المعين لسماع الدعوى يجوز للمدعى عليه ان يدلي بدفاعه شفاها ويدون في ضبط المحاكمـة وتسير المحكمة في رؤية الدعوى حسب الاصول .

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة (٨٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٨٣

اذا لم يحضر الطرفان او اي منهما الى المحكمة في اليـوم المعين لسماع الدعوى يسار بالاجراءات وفق احكام المادة (١٣٣) من هذا القانون .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٣٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اولها (مع مراعاة احكام الفقرة (٨) من المادة (١٣٣) من هذا القانون) .

المادة ٨ — يلغى ما جاء في المادة (١٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٣٣

١ — لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاها او بمثابة الوجاهي .

٢ — اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة اعتبرت الخصومة وجاهية بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل .

٣ — اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها .

٤ — اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي .

أ — يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقرر بنـاء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها .

ب — اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الاصلية والسير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معا .

ج — اذا اختار المدعي عليه الحكم في الدعوى وكان تخلف المدعي عن الحضور قد وقع في الجلسة الاولى جلست المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعي ميعادها .

٥ — اذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن حضـور الجلسـة الاولى وجب على المحكمة تأجيل القضية لجلسة اخرى واعادة تبليغ المتخلفين ميعادها .

٦ — اذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه المتبلغ في الجلسة الاولى اجلت المحكمة القضية الى جلسة ثانية وابلغ المدعى عليه ميعادها .

٧ — في جميع الحالات السابقة التي توجب اعادة ابلاغ الفرقاء مرة ثانية يجب ان تتضمن المذكرة التالية اخطارا بان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

٨ — لايجوز للمدعي اسقاط دعواه مؤقتا في اي دور من ادوار المحاكمة الا في غيبة المدعى عليه او موافقة ان كان حاضرا .

٩ — اسقاط الدعوى وفقا للاحكام السابقة لايجوز دون تجديدها .

المادة ٩ — تعدل المادة (١٣٤) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (٢) واضافه الفقرة التالية اليها كفقرة (١) : —

١ — اذا حضر المدعى عليه الذي تخلـف عن تقديم لائحة الدفاع تسمع المحكمة دفاعه ويدون في الضبط ويطبق على هذا الدفاع احكام المادة (٥٩) من هذا القانون مع عدم الاخلال بحق المحكمة بعدم قبول المدعى عليه اذا كانت القضية معدة للفصل .



المادة ١٠ — تعدل المادة (١٣٥) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٣ — للفريق الذي بدأ في الدعوى ان يورد بينته لدحض بينة الخصم ويدلي بمرافعته ثم يسرد الفريق الآخر اقواله ودفاعه الاخير .

ب — باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٥) .

٥ — للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية .

المادة ١١ — يلغى ما جاء في المادة (١٥٢) من القانون الاصلي وبستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٥٢

اذا انكر احد الطرفين او ورثته ما نسب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة اصبع في سند عادي او افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند او الوثيقة لها اثر في حسم النزاع ايترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند او الوثيقة ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود واي عمل فني او مخبري او باحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة .

المادة ١٢ — تعدل المادة (١٥٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (٣) : —

٣ — في جميع الحالات التي تستلدفيها اجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مخبري وكان المختبر حكوميا او تابعا لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة الا تتقيد بأي اجراء مما ورد في المادة السابقة بما فيها اجراءات التحليف وان تباشر من تلقاء نفسهـا احالة الموضوع مع الاوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحالة تحول اية نفقات امرت المحكمة بايداعها كنفقات خبرة لخزينة الدولة .

المادة ١٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٦١) مع القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٦١

بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير او الخبراء للمناقشة ولهـا ان تقرر اعادة التقرير اليه أو اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد بالمهمة الى خبير او اكثر ينتخبون حسب الاصول .

المادة ١٤ — يلغى ما جاء في المادة (١٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٦٤

١ — للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر الكشف من قبل خبير او اكثر على اي مال منقول او غير منقول او اي شيء قد ترى لزوما للكشف عليه فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب

الخبير او الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بانفسها ويتوجب عليهـا ان تبين في قرارها الاسباب الداعية لاجراء الكشف والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بايداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها على ان تقوم بالكشف بكامل هيئتها او تنتدب احد اعضائها للقيام به .

٢ — بعد ايداع نفقات الكشف يدعو رئيس المحكمة او القاضي الذي تنتدبه المحكمة من اعضائهـا الخبير او الخبراء والفرقاء الاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير المهمة الموكولة اليه ويسلمه الاوراق اللازمة او صورا عنها ويحلفه اليمين بان يؤدي عمله بصدق وامانة ويحدد له ميعاد ايداع تقريره وينظم محضرا بهذه الاجراءات يوقع على الحاضرين .

٣ — للمحكمة بناء على طلب احد الخصوم ان تقررا اجراء الكشف المنوه عنه في هذه المادة على وجه الاستعجال اذا تبين لها بان تأخيره يؤدي الى تغيير في معالم الشيء موضوع الكشف او الى الحاق الضرر باحد الفرقاء .

٤ — بعد ايداع تقرير الكشف يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تدعو الخبير او الخبراء للمناقشة ولهـا ان تقرر اعادة التقرير اليه او اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد بالكشف الى آخرين ينتخبون حسب الاصول .

المادة ١٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٦٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٦٥

اذا كان المطلوب الكشف عليه في قضاء غير قضاء المحكمة التي قررت الكشف فيحوز لهـا ان تنيب في الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة رئيس المحكمة او القاضي الموجود في دائرته ذلك الشيء .

المادة ١٦ — تعدل المادة (١٨٥) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بمايلي : —

١ — بعد انتهاء المرافعات للمحكمة ان تعلن اختتام المحاكمة وتنطق في الحكم في نفس الجلسة والافغي جلسة اخرى تعين لهذا الغرض خلال شهر واحد على الاكثر ويكون الحكم مكتوبا ومؤرخا وموقعا من قضاة المحكمة .

المادة ١٧ — تعدل المادة (١٨٦) من القانون الاصلي بحذف كلمة (الوجاهي) الواردة في الفقرة (١) منها .

المادة ١٨ — تلغى المواد (١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩) من القانون الاصلي .

المادة ١٩ — يلغى ما جاء في المادة (٢٠٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٠٧ :

مدة الاستئناف ثلاثون يوما تبتديء من تاريخ تفهيم الحكم للمستأنف اذا كان وجاهيـا والا فمن تاريخ تبليغه ويجوز استئناف الحكم الغيابي قبل تبليغه .

المادة ٢٠ — يلغى ما جاء في المادة (٢٠٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢٠٩ :

اذا توفي احد الفريقين او تقرر اعلان افلاسه او طرأ عليه ما يفقده اهلية الخصومة خـــلال مهل الاستئناف يبلغ الحكم الى ورثته او من يقوم مقامه قانونا ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لمدة الاستئناف .

المادة ٢١ — تلغى المادة (٢١٠) من القانون الاصلي .

المادة ٢٢ — تعدل المادة (٢١٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٤ — تاريخ تبليغ الحكم المستأنف الى المستأنف (اذا كان بمثابة الوجاهي).

المادة ٢٣ — تعدل المادة (٢١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

١ — بعدد من نسخ الحكم يكفي لتبليغ المستأنف عليهم مع نسخة للمحكمة مصدقـــة جميعها من احد قضاة المحكمة او رئيس الكتبة .

المادة ٢٤ — يلغى ما جاء في المادة (٢١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢١٩ :

في اليوم المعين لسماع الاستئناف :

١ — اذا تخلف الطرفان عن الحضور الى المحكمة بعد ان بلغوا او تفهموا موعد النظر في الاستئناف يجوز للمحكمة ان تؤجل سماع الاستئناف او تقرر اسقاطه .

٢ — اذا حضر المستأنف ولم يحضر المستأنف عليه بعد ان بلغ موعد النظـــر في الاستئناف اجلت المحكمة سماع الاستئناف الى جلسة ثانية يبلغ المستأنف ميعادها ومن ثم تفصل فيه .

٣ — لا يحق للمستأنف اسقاط استئنافه مؤقتا الا في غيبة المستأنف عليه او بموافقته ان كان حاضرا .

٤ — اذا كان المستأنف او المستأنف عليه مدعيا اصليا او مدعيا في دعوى متقابلـــة وطلب فسخ الحكم واسقاط دعواه فلا يجاب الى طلبه الا اذا وافقه الفريق الاخر .

٥ — اذا حضر المستأنف عليه وتخلف المستأنف عن الحضور بعد ان تبلغ موعد النظر في الاستئناف فللمستأنف عليه طلب اسقاط الاستئناف او سماعه وفي هذه الحالة يبلغ المستأنف تبليغا ثانيا .

٦ — اذا تعدد المستأنفون وتخلف بعضهم عن حضور الجلسة الاولى وجب على المحكمة تأجيل سماع الاستئناف واعادة تبليغ المتخلفين .

٧ — يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الاصلي في حالات الرد الشكلي والتجديد .

٨ — تطبق احكام الفقرات (١ و ٢ و ٧ و ٩) من المادة (١٣٣) في دعاوى الاستئناف .

المادة ٢٥ — تعدل المادة (٢٢٣) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (١) منها كبند (ج) :

ج — اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي واثبت الفريق المعني ان غيابه امـــام محكمة الدرجة الاولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف ان تسمح له بتقديم البينات التي ترى انها الاثر في الدعوى .

المادة ٢٦ — تعدل المادة (٢٣٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (اعتراضا واستئنافا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (استئنافا) :

المادة ٢٧ — تلغى المادتان (٢٣١ و ٢٣٢) من القانون الاصلي :—

المادة ٢٨ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٢٣٣ :

يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية عنـــد تحقق احدى الحالات الآتية :—

أ — اذا وقع من الخصم غش او حيلة اثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم .

ب — اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضى بتزويرها .

ج — اذا كان الحكم قد بني على شهادة او شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة .

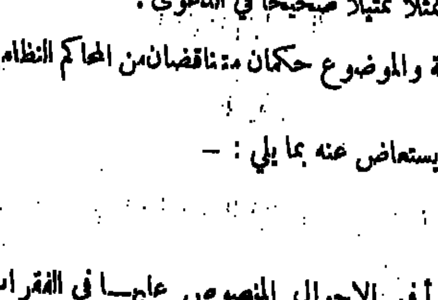
د — اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها او حمل الغير على كتمها او حال دون تقديمها .

هـ — اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر ما طلبوه .

و — اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه ابعض .

ز — اذا صدر الحكم على شخص ناقص الاهلية او على جهة الوقف او على احد اشخاص القانون العام او احد الاشخاص الاعتبارية ولم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى .

ح — اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان من المحاكم النظامية



المادة ٢٩ — يلغى ما جاء في المادة (٢٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٣٥ :

١ — ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليهـــا في الفقرات الاربع الاولى من المادة (٢٣٣) الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي اقر فيه فاعله التزوير او حكم بثبوته او الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب او اليوم الذي ظهرت فيـــه الورقة المحتجزة .

٢ — يبدأ الميعاد في الحالتين (هـ ، و) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .

٣ — يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ز) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى مـــن يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

٤ — يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني .

المادة ٣٠– تعدل المادة (٢٣٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة :

(ومن تاريخ التبليغ اذا كان غيابيا) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنهـــا بعبارة :

(والا فمن تاريخ التبليغ) .

المادة ٣١– تعدل المادة (٢٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بما يلي :

٤ – تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز (بكسر الياء) اذا لم يكن الحكم وجاهيا .

****

السيد المعظم نائب معان

ارجو من المجلس الكريم ارسال برقية الى المسؤولين في الهند للافراج عن آلاف الاسرى من الباكستانيين الذين يرزحون تحت الأسر . ارجو ارسال برقية .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على ارسال هذه البرقية ؟

الجميع : موافقون .

٧ – تحديد موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

الجلسة القادمة سنحددها فيما بعد والآن ارفع الجلسة .

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	كامل عريقات

**** تقرر ارسال برقية الى فخامة رئيسة وزراء الهند حول الافراج عن آلاف الاسرى الباكستانيين . (انظر الوقائع في آخر العدد)

تعريف

١ – صدر هذا العدد باشراف امين عام مجلس الأمة : الاستاذ هاني خير .

٢ – اعد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد : مساعدا أمين عام مجلس الأمة : السيدان خليل عصفور وعدنان بعيون ومنظم الضبط وسكرتير اللجان السيد كاظم مرزوق ومنظم الضبط السيد مأمون ابوعزام .

٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة : السيد للدير عطيات .

وقائع العدد

فخامة السيدة انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند – نيودلهي .

قرر مجلس النواب الاردني في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢ مناشدة فخامتك اطلاق سراح الاسرى الباكستان بمناسبة الخطوة الانسانية التي خطاها الرئيس بوتو باطلاقه سراح كافة الاسرى الهنود .

ويرجو مجلس النواب ان تتجاوب فخامتك مع ندائه الانساني في سبيل احلال السلام في شبه القارة الهندية .